الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد احمد دراية - ادرار -

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

بعنـــوان

الصلح القضائي في نظام الإفلاس

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- بقادر زينب
- بن براهيم ذهبية

إشراف الأستاذ :

- أ.د.بحماوي الشريف

لجنة المناقشة

د.ختير مسعود	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيساً
د.بحماوي الشريف	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفاً
د.غيتاوي عبد القادر	جامعة أحمد دراية أدرار	مناقشاً

السنة الجامعية:
1442- 1443 هـ / 2021-2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة احمد دراية - ادرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : حمادي الشريف

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : الصلح القضائي في نظام الافلاس

من إنجاز الطالب(ة): بقادر زينب

و الطالب(ة): بن براهيم نصيبة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون أعمال

تاريخ تقييم / مناقشة:

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في : 2023/06/14

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

بداية نشكر الله عز وجل على توفيقه لإنجازنا هذه المذكرة المتواضعة

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف "بحماوي الشريف "

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ولما أولاه من إهتمام وتوجيه وإرشادلنا

-كما نشكر كل الأساتذة الذين درسونا من بداية مشوارنا الدراسي

إلى غاية تخرجنا في هذه السنة

-وكذا نشكر كل من ساهم في تقديم يد العون لنا والمساعدة

في إعداد هذه المذكرة

- وكذا ايضا نشكر جميع عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

الذين يتوانوا في تقديم التسهيلات اللازمة لإعداد هذه المذكرة .

بن براهيم ذهبية

بقادر زينب

إهداء

إلى كل شخص ساعدني من بعيد أو من قريب في هذا الانجاز العظيم

إلى قدوتي الحيدة في هذه الحياة أبي رمزا العطاء والحنان،

طالما كان سندي في كل خطوة أخطوها أهدي لك هذا العمل

رمزا لمحبتي لك حفظك الله لي وأطال في عمرك .

إلى منبع الحنان والصدر الدافئ؛ إلى من كان سببا في وجودي

في هذه الحياة أمي حبيبتي اللهم أرزقها فوق عمرها عمرا

وفوق صحتها عافية

ولا يحرمنا من وجودها ورضاها .

إلى سندي وسر نجاحي أخواتي ،كريمة ،ميلودة ،مبروكة ،محمد الصالح .

إلى رفيقاتي وسر ضحكاتي أخواتي

إلى كل أفراد العائلة الصغيرة والكبيرة إلى كل الزميلات

والزملاء الذين رافقوني في مشواري الدراسي

وإلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد .

بن براهيم ذهبية.

إهداء

إلى من ألبستني ثوب العفة وسقتني من بحر حنانها

إلى من بنور دعواتها ودموع عيونها الخائفة وقفت بإذن الله

إلى من جعل الشقاء عنوانا لحياته،حتى يوفر لي ما أحتاج

إلى من بقسوته علمني كيف أواجه الحياة

إلى شريان قلبي أبي الغالي .

إلى أخواتي من كبيرهم إلى صغيرهم .....

إلى زوجي رفيقي في هذه الحياة الذي كان السند والعون في بناء مستقبلي لك مني كل التقدير والإحترام .

إلى ثمرة حبي إبنتي ضحى ،أنت في سبب تقدمي إلى الأمام ومواجهة المصاعب فأسأل الله أن تكوني ثمرة مباركة .

إلى من تربطني بهم صلة القرابة أعمامي أخوالي، أبناء عمومتي وأبناء أخوالي حفظكم من كل مكروه .

إلى أصدقائي وزملاء وزميلات الدراسة .

بقادر زينب

مقدمة

مقدمة :

إن الحياة التجارية تقوم بصفة عامة على دعامتي السرعة والائتمان، إذ إن جوهر المعاملات التجارية هو الثقة التي تزرع بين التجار، ويقصد بالائتمان التجاري منح الدائن لمدينه أجلا للوفاء، إذ أستوجب المشرع حماية قوية للحفاظ على حقوق الدائنين، لأن المدين يسعى دائما لقضاء الدين في الموعد المتفق عليه، لكن في حال توقف عن دفع ديونه سيعكس ذالك سلبا على النشاط التجاري مما يسبب زعزعة الثقة والائتمان بين الدائن والمدين خاصة، وبين التجار عامة،حيث تدخلت معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري بوضع آليات كفيلة لحماية حقوق الدائنين، ولم يكتف بهذه الحماية فقط بل أضاف نظام الإفلاس الذي يسري على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية مما يؤدي إلى شهر إفلاسه .

ويهدف نظام الإفلاس إلى تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعا عادلا لا فرق بين دائن وآخر ما لم يكن حقه مقرونا بأي حق من حقوق الإمتياز، ولتحقيق هذا الهدف كرس المشرع التجاري قواعد قانونية آمرة وصارمة تتصف بالشدة والقسوة أحيانا ويجرم بعض الأفعال التي يأتيها المدينون ومن شأنها أن تدينه بالإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، ورتب على الحكم بشهر الإفلاس آثار منها غل يد المدين عن التصرف في أمواله وكذا إدارتها والأمر بحجزها لصالح جماعة الدائنين واخضع بعض تصرفاته الصادرة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو خلال فترة الريبة للبطلان وقضى بعدم جواز نفاذها اتجاه جماعة الدائنين.

ولقد اوجد المشرع الجزائري والفرنسي نظاما خاصا لتاجر حسن النية وهو نظام التسوية القضائية الذي كرسه بموجب القانون الصادر في 1967/7/13 وهو نظام التسوية القضائية نظاما خاصا.

- وعلى الرغم من ذالك لوحظ وجود نقص كبير على مستوى المراجع خاصتا في التشريع الجزائري الذي تناول نظام الإفلاس عامة ونظام الصلح القضائي خاصة، الذي لم يكن محل إهتمام لدى التجار أو على مستوى القضائي أو الفقهي وهو نادر في الجزائر حيثإلتمسنا عدم وجود أحكام قضائية صادرة في هذا الشأن.

- ومن هنا كان الصلح القضائي من أجل حماية النشاطات التجارية والمدين والإمساك بيده وأخذه إلى الأمان من أجل إعادته على رأس تجارته وإدارتها.

- ولاشك أن الدافع الرئيسي وراء إختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى الأهمية العلمية التي يحظى بها الصلح القضائي، ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكال التالي :

- هل الصلح القضائي يعد نظام كافي لانتهاء التفليسة ؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها .

- ما هو الصلح القضائي ؟ و ماه شروطه ؟ و ماهي أهم الإجراءات المتبعة في الصلح القضائي ؟، وفيما تتمثل الآثار المترتبة عليه ؟، وللإجابة على هذه التساؤلات وتحليل هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي في هذه الدراسة وذالك بتحليل النصوص القانونية للصلح القضائي إضافة إلى ذالكاعتمدنا على المنهج المقارن وذالك بالمقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري والتعرف على مدى الكفاءة والفعالية في معالجة المسائل المتعلقة بأسباب تعتري تجارة المدين وكيفية الأخذ بيده وتمكينه من النهوض من أجل استمراره في مزاولة تجارته بدلا من شهر إفلاسه .

- حيث تناولنا هذا الموضوع وفق خطة ثنائية مكونة من فصلين

- ماهية الصلح القضائي (الفصل الأول)

- آثار الصلح القضائي وانقضائه (الفصل الثاني)

الفصل الأول:

ماهية الصلح القضائي

قبل الدخول في مجال الصلح والإجراءات الواجب توافرها للإنعقاده، يجب التطرق قبل ذلك إلى مفهومه فقها وقانونا ثم معرفة طبيعته القانونية وأهم الآثار المترتبة عليه وبعدها نتناول أنواع الصلح ومقارنتها مع الصلح القضائي، وفي الأخير نتطرق إلى مضمون الصلح الذي يحتوي على منح آجال لوفاء المدين .

قد وضع التقنين المدني أحكام عامة لعقد الصلح من حيث أنه عقد ينحسم به النزاع القائم أو المحتمل وقوعه ضمن الفصل الخامس تحت الباب السابع بعنوان العقود المتعلقة بالملكية (مثل البيع) بل لأن الصلح عقد يكشف عن الحقوق ولا ينقلها فهو يتضمن نزولا عنها، فرتب القانون المدني نصوصه في المادتين من المادة 459الى المادة 664، وعليه ففي هذا الفصل سوف نقوم بشرح و دراسة الصلح بعتباره عقد ينهي النزاع ضمن مبحثين :

المبحث الأول :مفهوم الصلح القضائي

المبحثالثاني: أشكالالصلح القضائي وإجراءاته

المبحث ألأول: مفهوم الصلح القضائي

يعتبر الصلح القضائي محل اهتمام باحثي القانون وفقهاء الدين بحيث تم الاتفاق والإجماع على معنى واحد للصلح القضائي، رغم اختلاف صيغ التعاريف واختلاف منظار البحث فيه وسنتناول تعريف الصلح في القانون والشريعة الإسلامية في كل فرع على حدا.

الفرع الأول : تعريف الصلح القضائي فقها .

أ: في الفقه الإسلامي

<u>أولا</u> : القرءان الكريم : لقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة : بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ ـِيمٌغَفُورٌاللَّهَإِنَّعَلَيْهِإِثْمَفَلَابَيْنَهُمْفَأَصْلَحَإِثْماَاَوِجَنَفاًمُّوصٍمِنخَافَفَمَنْ

رَّحِ﴾**سورة البقرة الآية 182**

<u>وقوله ايضا :</u>

﴿

للَّهَٱلنَّاسِبَيْنَوَتُصْلِحُواْوَتَتَّقُواْتَبَرُّواْأَنلِأَيْمَٰنِكُمْعُرْضَةًٱللَّهَتَجْعَلُواْوَلاَ

﴿٢٢٤﴾عَلِيمٌسَمِيعٌوَا﴾**سورة البقرة الآية 224**[1]

<u>ثانيا :</u>أما في السنة النبوية

من بين ما قاله عليه الصلاة والسلام. عن عمرو بن عوف المزنى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح "جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم ، حلالا أو أحل حراما"[2].

1 / في الفقه المالكي: هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاعا أو خوف وقوعه .

2/ في الفقه الشافعي: هو الذي تتقطع به خصومة المتخاصمين .

---

[1] الآية 182والآية224 من سورة البقرة، برواية ورش عن نافع .

[2] علي حسب الله مصطفى زيد، كنوز السنة، ذار الفكر العربي، 1963، ص14.

3/ في الفقه الحنبلي: هو الذي معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين .

4/ في الفقه الحنفي: هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن[1]

ثالثا :في الفقه الغربي: عرفه القانون المدني الفرنسي في المادة 2044[2]، بأنه عقد بواسطته ينهي الأطراف نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا .

الفرع الثاني : تعريف الصلح قانونا

هو اتفاق يبرم بين المدين و دائنيه يتعهد بمقتضاه بتسديد ديونه كليا أو جزئيا فورا أو بآجال يصادق عليه القضاء .

حيث عرف المشرع الصلح في نص المادة 459 [3]من القانون المدني الجزائري على أن الصلح (الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعا محتملا وذالك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه)[4]

الفرع الثالث :موقف بعض التشريعات العربية من الصلح القضائي .

أولا : المشرع المصري فقد عرفه في المادة 549[5] من القانون المدني بقوله أن الصلح القضائي عقد يحسم به الطرفان نزاعا أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه.

ثانيا : أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 459 من القانون المدني الجزائري بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التبادل عن حقه وتنتهي بالمادة 466التي تناولت أركانه ثم آثاره وكذا مسالة

---

[1] وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وادلته، الجزء الخامس، دار الفكر دمشق، ص259.

[2] الأمر رقم ، 131، الصادر في 10 فبراير 2016، المتضمن القانون المدني الفرنسي.

[3] المادة رقم 459 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 28 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

[4] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2008 ،ص 542 .

[5] المادة 549، من نفس الأمر المتضمن القانون المدني ،

بطلانه ، والمادة 86ؤ وما يليها من القانون رقم3/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم [1].

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للصلح القضائي

إختلف بعض التشريعات حول الطبيعة القانونية لصلح القضائي، هناك من يرى أنه عقد، ورأي آخر يعرفه على أنه حكم قضائي، وآخرون يصفونه بأنه ذو طبيعة مختلطة وهو ما سندرسه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول :الصلح القضائي عبارة عن عقد

الصلح هو عقد بين المدين وجماعة الدائنين يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه، ولما ننظر للنصوص القانونية التي لها صلة بالصلح نجد أن عقد الصلح يتطلب توافق إرادتين من جهة أولى المدين الذي طالب الصلح وهو شرط لازم لتبدأ الإجراءات ومن جهة ثانية موافقة أغلبية الدائنين وفي حالة تخلف أحد الطرفين لم يعد هناك صلح، إضافة إلى ذالك إن الصلح رغم التصديق عليه يبقى قابلا للبطلان في ذالك تأكيد لصفة العقدية وهذا ما ذهب إليه التشريعان الجزائري والمصري .[2]

فإذا ما سلمنا بان الصلح هو عقد يتم بين المدين وجماعة الدائنين، فكيف نسلم بأن الصلح يشمل أو يخضع لجميع الدائنين بمن فيهم من عارض أو حتى من لم يشارك في التصويت عليه ؟ فالسؤال الذي يطرح نفسه وهوا كيف يتسق هذا الأثر الشامل مع الأثر النسبي للعقود ؟

وقد تعددت التفسيرات للإجابة على هذا السؤال ومنها مايلي :

إن الصلح عقد جماعي ذو طبيعة خاصة على أساس أنه يتم بين المدين وجماعة الدائنين، ثم لا بدا من تصديق المحكمة عليه وهوا يسري حتى على الدائن الرافض للصلح وعلى الدائن الغائب وعلى الدائن الذي تأخر في التقدم بدينه إلى ما بعدا إنتهاء الإفلاس

---

[1] المادة 466 والمادة 86 من الأمر رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام1439 الموافق 10يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29صفر عام1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] مصطفى كمال، علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2001، ص 446.

والواقع إن هذا العقد جماعي خاص فهو استثناء على قاعدة نسبية آثار العقود ولكنه استثناء ضروري لا مفر من إحتماله إذ شئنا إن ينتهي الإفلاس بالصلح هذا الإستثناء هوا جماعة الدائنين تصبح مجتمع صغير، والصلح قانونا يقترحه المفلس ليطبق على هذا المجتمع والقاضي هوا الذي يصدق على هذا القانون ليصبح نافذا ،وفي كل ذالك يوجد من الضمانات ما يكفي لرعاية الأقلية التي ترفض الصلح[1] .

فعقد الصلح عقد يجمع بين عنصرين عنصر رضائي وعنصر قضائي، إلا أن الرضائية فيه هي الغالبة وتقصر أهمية التصديق على العنصر القضائي نفذ التزام الأقلية بالخضوع لرأي الأغلبية.

طالما سلمنا بأن الصلح هو عقد بين المدين وجماعة الدائنين فالسؤال المطروح ماهي طبيعة هذا العقد، فهل هو من عقود التبرع أم من عقود المعاوضة.

عقد الصلح هو عقد معاوضة وليس عقد تبرع ذلك أنه من الواضح إنتفاء نية التبرع عند الدائنين حتى وأو منحوا آجالا طويلة أو تنازلوا عن نسبة كبيرة من ديونهم لذلك لا يعتبر الأجل الممنوح للمدين المفلس من قبيل المهل القضائية، بل هو أجل إتفاقي يحقق مصلحة الطرفين معا[2].

الفرع الثاني:الصلح عبارة عن حكم قضائي

يرى أنصار هذا الرأي أن الصلح هو لا يعتبر عقدا بل هو حكم قضائي لأنه يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه وهذا ما يفسد سريانه على الدائنين المعارضين فأصحاب هذا الرأي لا يعتدون بعنصر الرضاء ويستدلون على ذلك بما يلي :

أولا : إن حكم المحكمة هو المنشأ لعقد الصلح ويلزم جماعة الدائنين لا فرق بين الموافقين منهم والرافضين له ممن حضروا الصلح أومن لم يحضروه، فالحكم القضائي هو المصدر القانوني للصلح وهذا راجع إلى سلطة المحكمة في تصديق على الصلح أو رفضه.

---

[1] وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى دار الخلدونية لنشر والتوزيع، 2011،ص22.

[2] وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق،ص22.

ثانيا : وجود إختلاف بين العقود التي يحكمها مبدأ الأثر النسبي للعقود أي لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد وهذا خلاف الحكم الذي له أثر شامل إذ بمجرد التصديق عليه فإنه يحتج به على جميع الدائنين لا فرق بين من وافق ومن لم يوافق على الصلح .[1]

ثالثا : إن العقود تبطل وفقا للقواعد العامة بالغش والإكراه والتدليس والغلط ، أما الصلح المصدق عليه من المحكمة لا يبطل إلا بالتدليس وهكذا نجد المشرع خرج عن القواعد العامة في بطلان العقود مما يعتبر نفيا منه لصفة عقد الصلح وتأكيد له منه المشرع لوصف الحكم له ورغم ذلك وجه نقدا لأنصار هذا الرأي وعلى هذا الأساس:

1/ القول بأن للمحكمة سلطة رفض التصديق على الصلح هذه هي الحقيقة للوجود عليه ولكن لا يمكن أن تصدق المحكمة على حكم يرفضه جماعة الدائنين كما لا يمكن أن تعدل المحكمة من الشروط سواء بالزيادة أو النقصان أو التغيير من هذا الشرط عند التصديق الصلح .

والمحكمة ما تقوم به عند تدخلها من أجل التصديق على الصلح أو رفضه هو التحقق من أن الصلح قد أستوقف جميع شروطه، واحترامه للنصوص القانونية شكلا ومضمونا وسلامة المصلحة العامة .

2/ هو إن الأحكام تتشابه مع العقود وهي الأخرى في آثارها على أن يحتج بها إلا على من كان طرفا فيها إلا إن نفاذ الحكم في حق المعارضين والغائبين يعتبر خروجا من قاعدة نسبية الشئ المحكوم فيه[2] .

3/ إن تقيد المشرع لأسباب الطعن في عقد الصلح لا يمكن نفيه وإنما عند حصره لأسباب الطعن بما يتلائم وطبيعة هذا العقد حيث لا يوجد الإكراه والغلط فيه، فإن الصلح يجري تحت إشراف القضاء وقد يلجأ القضاة إلى الإستعانة بخبير يحدد أموال المدين[3].

---

[1] مصطفى كمال، علي البارودي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص448-449.

[2] احمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية ، المطبعة الفنية، 1980، ص 142.

[3] وهاب حمزة ، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص20.

الفرع الثالث:الصلح ذو طبيعة مختلطة

أن الصلح يعد في الوقت ذاته عقدا وحكما، فهو عقد بالنسبة لأغلبية الدائنين الذين وافقوا على شروطه، وهو حكم بالنسبة للدائنين المعارضين والغائبين الذين يلتزمون بشروطه باعتباره حكما صادرا من المحكمة .

غير أن هذا الرأي لا يمكن قبوله، لأنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ ألمساواة بين الدائنين، إذ يجيز لدائني الأغلبية في الصلح بالبطلان لعيب في الإرادة أو النقص في الأهلية، وأن يطلبوا الفسخ لعدم التنفيذ في حين لا يجوز ذلك لدائني الأقلية مادام الصلح يعد حكم بالنسبة لهم .

و الرأى الراجح أن الصلح ليس إلا عبارة عن عقد بين المدين وجماعة الدائنين هذاما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 317 في الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري ويتميز هذا العقد بخاصيتين:

أولا: بأنه عقد بين المدين وجماعة الدائنين التي تعبر عن إرادتها بأغلبية يطلبها القانون، فتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ولا يجوز أن يقع الصلح بين المدين وكل واحد من الدائنين على انفراد.

ثانيا إن المشرع اخضع الصلح لرقابة القضاء، فاستلزم صدور حكم بالتصديق على الصلح ، وذلك رعاية منه لمصلحة أقلية الدائنين الذين لم يوافقوا على الصلح .

على أن تدخل المحكمة لا يمنع من اعتباره عقدا إذا كان الصلح يلزم الدائنين المعارضين والغائبين، فذلك انه يترتب على شهر الإفلاس إنتظام الدائنين في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية وتستوعب حقوقهم الفردية بحيث يلتزمون جميعا بالعقود التي تبرمها الأغلبية، وهذه نتيجة متفرعة على الشخصية المعنوية وتصادفها في حالات كثيرة وبوجه خاص في شركة المساهمة[1].

[1] احمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري المرجع السابق، ص144.

المطلب الثالث :تمييز الصلح القضائي عن أنواع الصلح الأخرى .

يعد الصلح بكل أنواعه الحل الأمثل لصلح المدين والدائنين معا، وتتكون المصلحة العامة نظرا للعمل على إبقاء المشروع التجاري والمحافظة على نشاطه، وكما ينطوي الصلح على منفعة لكل من الطرفين ، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول :الصلح الودي والصلح القضائي .

يعرف الصلح الودي على أنه عقد بين المدين المتوقف عن الدفع ودائنيه يتضمن منح المدين أجالا للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منها أو الأمرين معا، وهذا النوع من الصلح لم ينص عليه القانون التجاري ولم يشر إليه ضمن أحكامه، ومن الثابت فأنه صحيح قانونا لا مخالفة فيه للنظام العام أو الآداب العامة وإذا كان الصلح القضائي لإنعقاده أغلبية الدائنين ثم التصديق المحكمة عليه ويلزم جميع الدائنين من وافق عليه ومن لم يوافق[1]، فإن الصلح الودي على النقيض من ذلك ليس إلا عقدا عاديا يخضع للقواعد العامة في العقود، ولا يلزم فيه تصديق المحكمة ولا يلزم إلا من وافق عليه من الدائنين، وموافقة الدائنين على الصلح الودي يجوز أن تكون صريحة بالكتابة والتوقيع على محضر الصلح ، كما يجوز أن تكون ضمنية نستنتج من قرائن الأحوال والظروف المحيطة للصلح بشرط أن تكون القرائن قوية ومؤدية إليها .

الفرع الثاني : الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس .

تتشابه العقود العامة التي تحكم كلا من الصلح الواقي من الإفلاس والصلح القضائي، إلا أن الصلح الواقي من الإفلاس يتم قبل الحكم بالإفلاس فيقي التاجر شهر إفلاسه في حين أن الصلح القضائي يتم بعد شهر الإفلاس ، فيعتبر من حلول التفليسة ويتم الصلح الواقي من الإفلاس والتاجر لا يزال على رأس عمله بينما في الصلح القضائي تكون يد المفلس مرفوعة عن إدارة إعماله باعتباره يتم بعد الإفلاس وفي حالة الصلح الواقي من الإفلاس وضع المشرع حد لا يجوز أن يهبط عنه معدل التوزيع بالنسبة لأصل المدين ولا وجود لمثل هذا الحد في الصلح القضائي، ففي الصلح القضائي وخلال ثلاثة أيام التي

[1] يسن محمد يحي، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي ،1978، ص71.

تلي إغلاق جدول الديون على القاضي المنتدب أن يدعو الدائنين الذين ثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح [1].

الفرع الثالث :الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن المال

يعتبر الصلح عن طريق التخلي عن المال عبارة عن إتفاق بين المفلس وجماعة الدائنين ويترك بمقتضاه المفلس أمواله كلها أو بعضها لتباع ويوزع ثمنها عليهم مقابل عقد الصلح، ويختلف هذا الصلح عن الصلح القضائي في أن طلب عقده يكون من حق جماعة الدائنين وحدها دون المدين كما أن غل اليد يبقى قائما بالنسبة للأموال التي لم يشملها التخلي وتسري عليها أحكام الإتحاد وذاك ما قضت به المادة 348[2]ق.ت.ج (يجوز قبول الصلح بتخلي المفلس عن الأموال كلها أو بعضها وينتج ذالك نفس آثار الصلح البسيط كما يجوز إبطاله أو فسخه لنفس الأسباب)[3].

المبحث الثاني: أشكال الصلح القضائي وإجراءاته

سوف نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة العناصر التي لابد من توافرها من أجل القيام بإجراءات الصلح والتوقف على أهم أطرافه التي لها الحق بالقيام بهذه الإجراءات والتعرف على مضمون الصلح، الذي يبرم بين المفلس ودائنيه وفق إجراءات محددة ولغاية من صدور حكم المحكمة المختصة في الصديق عليه.

المطلب الأول :عناصر الصلح القضائي وأطرافه

الصلح عبارة عن عقد يبرم من أجل أتفاق طرفاه، وحتى يتجسد لابد من وجود نزاعا قائما، ونية حسم هذا النزاع، والنزول المتبادل بين أطرافه.

الفرع الأول:عناصر الصلح القضائي وأطرافه

وهذه العناصر هي وجود نزاع قائم أو محتمل، ونية إنهاء النزاع نزول المتبادل على الإدعاءات وسنقوم بشرحها فيما يلي:

---

[1] القاضي الدكتور نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،ص13 .

[2] المادة 348 من الأمر السابق المتضمن قانون التجاري الجزائري

[3] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ص120 .

أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل: إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا ، فإذا كان النزاع مطروح على القضاء وحسمه الطرفان، بالصلح كان من الصلح قضائيا، وإذا كان النزاع محتمل بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النوع ويعتبر في هذه الحالة صلح غير قضائي ، والمهم أن يكون هناك نزاع قائم أو محتمل ولو كان أحد الطرفين هو المحق دون الأخر، وكان حقه واضحا مادام هو غير متأكد من حقه فالمعيار هو معيار ذاتي محض والعبرة بما يقوم في ذهن كلا من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته.[1].

ثانيا:نية حسم النزاع : وهو أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا، أما إذا لم تكن لدى الطرفان نية حسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا، مثال على ذالك إذا اتفق الطرفان على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم النزاع بشأنها للبث فيها من طرف المحكمة، وكما يجوز لطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع والإتفاق على أن يصدر حكم من المحكمة فيكون هذا الصلح بالرغم من صدور الحكم من قبل المحكمة ، فإن هذا الإتفاق لا يعتبر صلحا ولا يؤدي إلى حسم النزاع حول الملكية، ولكن ليس من اللازم أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها، فيحسم جزء منها ويترك الباقي [2].

ثالثا: النزول المتبادل عن الإدعاءات : إذ يجب أن ينزل كل طرف عن جزء من إدعائه على وجه التقابل، فإذا لم ينزل أحد الطرفين عن شيء مما يدعيه ونزول الأخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحا، وليس من الضروري أن تكون التضحية من جانبين فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من إدعائه أو عن كل إدعائه ولا ينزل الأخر إلا عن بعض ما يدعيه، وبالتالي الصلح يكون تلقائيا ، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة ، ويقوم الطرف الذي يهمه الأمر بتقديم طلبه للقاضي الفاصل في النزاع ومن

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق 343.

[2] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية، المرجع السابق، ص15.

ثم يقوم القاضي بإجراء الصلح في المكان والوقت الذي يراهما مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك المحكمة .[1]

الفرع الثاني :أطراف الصلح القضائي :

تتمثل أطراف الصلح القضائي في المدين، وجماعة الدائنين، والمراقبين وسنقوم بشرحهم كما يلي :

أولا : المدين: يمكن تعريف المدين على أنه المسوؤل عن إدارة أمواله والتصرف فيها وله الدور الكبير في إجراءات التسوية القضائية، فعلى إثر صدور الحكم بالصلح القضائي يدعو الوكيل المتصرف القضائي المدين إلى إغلاق دفاتره وإيقاف حساباتها وعلى المدين أن يزوده بجميع المعلومات التي تساعده على تنظيم الميزانية وعليه عندما يتوقف المدين عن الدفع أن يدلي بتقرير مفصل عن حالته للمحكمة، حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بالإجراءات اللازمة وخاصتنا في حالة طلبه لصلح[2].

ثانيا : جماعة الدائنين :

يعرف الدائن على أنه صاحب الحق الذي يقع على عاتق المدين يترتب على صدور حكم الإفلاس حشد الدائنين في جماعة يمثلها وكيل التفليسة بمجرد صدور هذا الحكم ، تتكون بقوة القانون جماعة الدائنين التي تتولى من خلال ممثلها إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية أموال المفلس تصفية جماعية، وعليه فإن المشرع لم يترك لوكيل التفليسة الحرية الكاملة لمباشرة شؤون جمعية الدائنين، وإنما أقر إجتماع هؤلاء الدائنين في حالات معينة داخل الجمعية لتداول في مصالحهم الهامة وعليه فالقانون يوجب عقد جمعية الدائنين للمفاوضة في عقد الصلح، وإذا أخفق الصلح وأصبح الدائنين في حالة الإتحاد، إجتمع الدائنون مرة أخرى لاستشارتهم فيما يتعلق بالعمال الإدارة وفي شأن بقاء وكيل التفليسة أو إختيار غيره للإتحاد[3].

---

[1] الانصاري حسن النيدان ، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2001، ص60.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص347.

[3] الأنصاري حسن النيدان، الصلح القضائي، المرجع السابق ، ص61-62.

ثالثا : المراقبين :

يتصف المثلث الأساسي لأشخاصهم تنظيم جديد، خاصة وكيل التفليسة ومأمور التفليس بالقدرة على الإحاطة والرقابة الكاملة على أعمال التفليسة بطريقة يطمئن إليها الدائنون، ومع ذلك فالمشرع أعطى إمكانية تقديم ضمان إضافي يطمئن الدائنون إلى حسن سير إدارة التفليسة وهو نوع من الإستمرار يضمنه المشرع عبر تعيين مراقبين من جماعة الدائنين، فطبقا لهذا النص يجوز بقرار من القاضي المنتدب تعيين مراقبين أو اثنين شرط أن يكون من الدائنين لأن الدائن أقدر من غيره على الحفاظ ولم يبين القانون إختصاصات المراقبين ومسؤولياتهم وعزلهم[1].

حيث نصت المادة 240[2] من القانون التجاري الجزائر على أنه "للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت يصدره مراقب أو اثنين من بين الدائنين ولا يجوز أن يعين مراقب أو ممثل لشخص معنوي كمراقب ، أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة "

فيتعين المراقبين يتم بقرار من القاضي المنتدب، ومن حقه أن لا يعين أي مراقب ، ويشترط أن يكون المراقبون من الدائنين .

المطلب الثاني :مضمون الصلح القضائي

يعتبرالصلح القضائي عقد ذو طبيعة خاصة فهو عقد يبرم بين المفلس ودائنيه بموافقة الأغلبية لا بموافقة جميع الدائنين، ويحتاج إلى مصادقة المحكمة على مضمونه فطبيعة هذا العقد تقتضي حرية أطرافه في صياغة شروطه، وحماية المدين الذي من خلاله يستعيد مركزه المالي و إستئناف نشاطه التجاري، ومن جهة أخرى فالصلح القضائي يقرر حماية الدائنين الذين يستوفون من خلال نسبة كبيرة من ديونهم[3].

---

[1] سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007 ص60.

[2] المادة 240 من الأمر 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري .

[3] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية، في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص123.

وعليه قد حدد المشرع الجزائري في المواد 333[1] وتنص المادة 334 من القانون التجاري الجزائري على أنه(يمكن أيضا إن يتضمن الصلح تنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون .....ال) وبموجب عقد الصلح منح المدين آجالا للوفاء بديونهم والتنازل عن جزء منها مع إشتراط الوفاء عند اليسر .

الفرع الأول :منح الدين أجلا للوفاء بديونه

تنص المادة 333 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون "– وكما تنص المادة 671[2] من القانون المصري أيضا على أنه " يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلا لوفاء الديون " .

ومن هنا فان الصلح القضائي قد يعتبر فرصة للمدين بمنحه أجالا للوفاء بالديون التي الصلح عليها ، وبمعنى أخر يتضمن الصلح منح الدين أجالا لوفاء الديون التي بذمته .

ويتضح من خلال النصين السابقين أن المشرع الجزائري لا يخالف المشرع المصري فيما يخص منح المدين آجالا للوفاء بديونه، ويتم الدفع على أقساط متتابعة أو على دفعة واحدة يتم دفعها خلال الأجل الممنوح وذلك حسب الشروط المتفق عليها .

ومن هنا فالمدين يمكنه خلال الأجل إستعادة مركزه المالي فيصبح في وضع يمكنه من تنفيذ شروط الصلح والأجل الذي يمنح للمدين لا يعتبر أجلا قضائيا، بل هو أجل إتفاقي يمنحه الدائنون للمدين ويراعى فيه مصلحة الطرفين المتبادلة[3].

الفرع الثاني : التنازل عن جزء من الديون .

نصت المادة 334 من الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه "يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهمية عن الديون، على أن هذا التنازل سيتبقى على عاتق المفلس التزاما طبيعي"[4].

---

[1] المادة 333 والمادة 334 من الأمر 75–59المتضمن القانون التجاري الجزائري .

[2] المادة 671 من الأمررقم 17 المتضمن القانون التجاري المصري.

[3] السعيد بوقرة ، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق الحاج لخضر ،2005–2004، ص48.

[4] المادة 334 من الأمر رقم 59–75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

وأيضا نص المشرع المصري في المادة 671 في نفس الفقرة "كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين ". وكذلك نجد من خلال النصين السابقين أن المشرع الجزائري يوافق المشرع المصري من حيث إبراء المدين عن جزء من الديون المترتبة عليه[1].

أجاز المشرع في الصلح أن يتضمن التنازل عن جزء من الديون ومن طرف الدائنين لصالح المدين، إذا كان هذا يضمن لهم الحصول على الجزء المتبقي من ديونهم كأن يتنازلوا عن 20% أو 30% من أصل الدين.

فالدائنون قد يجدون أن التنازل عن جزء من ديونهم يضمن لهم الحصول على نسبة كبيرة من ديونهم فيما لو انتهت التفليسة بالإتحاد، وبيعت أموال المفلس وتوزيع الثمن بينهم لذلك لا يتردد الدائنون في التنازل عن جزء من ديونهم إذا نسو في المدين عزمه على تنفيذ شروط الصلح ، ولهذا يعتبر هذا التنازل من قبيل المعارضة وليس من قبيل التبرع وذلك من أجل الحصول على الجزء المتبقي من الدين والتنازل عن جزء من الدين لا يتم بقصد التبرع وإنما مقابل المنفعة التي يحصل عليها الدائنون من جزء هذا التنازل وهي بمثابة ضمان حصولهم على الجزء المتبقي من الدين[2].

_ويترتب على عدم إعتبار التنازل عن جزء من الدين من قبيل التبرع، وأن التنازل لا يكون إلا جزائيا بمعنى أن التنازل لا يصح أن يرد على جميع الدين، وأن المدين لا يبرأ نهائيا من الأجزاء التي يتنازل عنها الدائنون، بل يظل ملتزما بأدائها إلتزاما طبيعيا وما يلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والمصري لم يمنحوا حدا أعلى أو أدنى من الديون التي أجازا للدائن التنازل عنها من أصل الدين، وإنما ترك ذلك لإرادتهم يقيمونها على حسب القدرة المالية للمدين [3].

---

[1] المادة 671 من الأمر رقم 17 المتضمن القانون المدني المصري، المرجع السابق.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008، ص 332 .

[3] وهاب حمزة، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص23

الفرع الثالث : إشتراط الوفاء عند اليسر .

لاحظنا فيما سبق على تنازل الدائنين عن جزء من ديونهم للمدين، إلا أن المشرع أشترط على المدين أن يتعهد للدائنين مقابل تنازلهم عن جزء من ديونهم بالوفاء لهم بالجزء المتنازل عنه، وهذا يكون عند اليسر، وهذا ما نصت عليه المادة 334 في الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على أنه " ويجوز أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر ". وما تبين لنا عن هذا النص أن المشرع لم يحدد ضوابط اليسر إذا تحققت يمكن للمدين الوفاء والتي يحقق للدائن الرجوع عليه بالمطالبة [1].

كما نص المشرع المصري على شرط الوفاء هند اليسر في المادة 671 /2 على أنه " يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين من خلال مدة تعين في عقد الصلح ، على إلا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة مجوداته على ديونه بما يعادل عشرة في المائة على أقل"[2].

ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية للوفاء في حين أن المشرع المصري حدد المدة الزمنية وذلك بمدة لا تزيد عن خمس سنوات وكما أنه حدد اليسر الذي يبدأء الوفاء منه وهو أن تزيد موجودات المدين التاجر على ديونه بما يعادل 10% على الأقل في حالة يسر الواجب للوفاء إذا لم تصل الزيادة في مجوداته عن ديونه بمقدار 10% وهو ما لم يحدد المشرع .

المطلب الثالث : إجتماع الدائنين والتصديق على الصلح القضائي .

حتى يتم البدء في مرحلة إجراءات الصلح القضائي لابد من وجود موافقة على الديون التي قد تحدد نهائيا، وحالة التوقف عن الدفع قد حددت على وجه قطعي وعند الرفض أو قبول المحكمة من تصديق عليه أو رفضه .

---

[1] راشدراشد، أوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص335.

[2] عمرو عيسى ألفقي ،الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة ،1999،ص368.

فعلى القاضي المنتدب أن يقرر دعوة الدائنين لحضور المداولة في الصلح مع المدين المفلس، ومنه وضح المشرع الجزائري كيفية تكوينها ودعوتها للإنعقاد ثم حدد الدائنين الذين لهم حق التصويت على الصلح ثم تصديق المحكمة على شروطه .

كما يجوز الطعن في الحكم سواء بالقبول أو الرفض وذلك عن طريق المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض[1].

الفرع الأول :إستدعاء الدائنين وإنعقاد جمعية الصلح .

أولا :إستدعاء الدائنين : يوجه القاضي المنتدب إستدعاءت للدائنين للإجتماع في جمعية تسمى (جمعية الصلح) من أجل المداولة في عقد الصلح، وقد نصت المادة 314[2]من القانون التجاري الجزائري على أنه " في مدى الثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون وإن كان ثمة نزاع في مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة طبقا للمادة 287 من (ق.ت.ج) " يقوم القاضي المنتدب بإستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم ويكون ذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو مرسلة إليهم فرديا من طرف وكيل التفليسة ".

وتوجه الدعوة إلى جميع الدائنين سواء العاديين أو أصحاب حقوق رهن أو تأمين أو إمتياز شريطة أن تكون ديونهم مقبولة قبولا نهائيا أو مؤقتا.

إن المشرع عندما أقرها مهلة قصيرة لدعوة الدائنين من أجل الإسراع في إعطاء الحل المناسب .

وتشمل الدعوة على تعيين مكان الإجتماع واليوم والساعة التي يعقد فيها وهذا ما نصت عليها المادة 315[3]من القانون التجاري الجزائري والتي تنص (على تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة محددين من طرفه .....)ولم يحدد المشرع مكان الإجتماع بمكان معين، فقد يكون مكتب القاضي المنتدب، أو مقر مؤسسة المدين عند الاقتضاء .

---

[1] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 70.

[2] المادة 314 والمادة 287 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري .

[3] المادة 1/315 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

كما أن القانون لم يحدد مدة معينة لعقد الإجتماع من تاريخ توجيه الدعوة فالقاضي حر في تقدير هذه المدة فهو يراعي إيجاد حل سريع للتفليسة من جهة ومن جهة ثانية يراعي ظروف الدائنين خاصة إذا كانوا بعيدين عن مكان الإجتماع ، كما يجوز له أن يعدل تاريخ الإجتماع ويقوم من جديد بإرسال دعوات جديدة وفق نفس الإشكال[1].

كما يستدعي المدين لإجتماع للمداولة في مقترحات الصلح المعروضة منه وتتم دعوته برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصل، وهذا ما نصت عليه المادة (315 /2 من ق. ت. ج)

ثانيا :إنعقاد جمعية الصلح : تنعقد جمعية الصلح برئاسة القاضي المنتدب في المكان والزمان المحددين في الدعوة، ويشترك فيها الدائنون الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا إما بنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 315 من ق. ت. ج).

ويجب أن يحضر المدين الإجتماع بنفسه لأجل تقديم مقترحات الصلح ومناقشتها ولا يجوز أن ينوي عنه أحد أن لأسباب يراها القاضي المنتدب مقبولة المادة (315 /2[2]من ق. ت. ج).

ويحضر وكيل المدين بموجب وكالة صريحة تخوله عرض مقترحات الصلح والموافقة عليها، وإذا كان المدين محبوسا فيجوز أن يطلب حضوره إلى مكان الإجتماع وإذا صدر حكم بالحجر على المدين فيحضر عنه ممثله القانوني أو الورثة في حالة الوفاة ومشاركة الوكيل المتصرف القضائي في هذه الجمعية ضروريا .

وبعد أن يجري التحقيق في صفة الحاضرين وصحة الوكالات من قبل القاضي المنتدب، ثم يعرض الوكيل المتصرف القضائي (وكيل التفليسة) تقريرا عن حالة التفليسة وعن الإجراءات والأعمال التي تمت بشأنها ويقوم بقراءاته في الجلسة ثم يسلمه للقاضي. المنتدب ثم تعطى الكلمة للمدين، فإذا أبدى موقفا معارضا للصلح بدون ذلك في المحضر وينتهي الأمر عند هذا الحد ويعتبر الدائنون عندئذ في حالة الإتحاد بحكم القانون .

---

[1] السعيد بوقرة ، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص65-66.

[2] المادة 2/315 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

أما إذا أبدى إستعداده للصلح فيقدم مقترحات الصلح وتدون هاته المقترحات في محضر الجلسة .

كما إن له الحق في تحيين مقترحات قد قدمها سابقا أو قدمها حديثا وإذا طلب الدائنين مهلة لدراسة المقترحات جاز للقاضي في إعطائهم مهلة معقولة وتؤجل الجلسة إلى موعدا آخر يقرره القاضي المنتدب .

وبعد تقديم مقترحات الصلح تبدأ المناقشة بشأنها ويبدي الوكيل المتصرف القضائي بعض التوضيحات الأزمة عند الطلب، أو من تلقاء نفسه .

ثم تختم المناقشة لمباشرة التصويت وتعتبر الإجراءات السالفة الذكر جوهرية ويترتب على عدم مراعاتها بطلان الصلح[1].

الفرع الثاني :التصويت على الصلح القضائي .

يطلق جلسة التصويت على جميع الدائنين الذين يتمتعون بتأمينات عينية سواء تأمين، عقاري أو امتياز، أو رهن منقول دون المشاركة في مناقشات الجمعية حيث يجوز التصويت بالمراسلة وفقا لنص المادة 318[2]من القانون التجاري الجزائري "..... ويمنع التصويت بالمراسلة " فالحضور الشخصي له حتمية قانونية لتعبير عن موقفه بالتصويت كما يسمح القانون بالتصويت بالنيابة وحسب ما قضت به المادة 321 من القانون التجاري الجزائري " على الدائنين أن يحضروا بأشخاصهم جمعيات الصلح أو أن ينيبوا عنهم من يمثلهم فيها "

كما لم يشترط المشرع للحصول على الصلح موافقة جميع الدائنين لأن ذلك من الصعب أو مستحيل الحصول عليه بل اكتفى بموافقة الأغلبية (العددية والديون[3]).

<u>أولا :</u> الأغلبية العددية : ويقصد بعض الموفقة على الصلح من قبل النصف عن عدد الدائنين العاديين المقبولة ديونهم، وليس للدائن الأصوت واحد مهما كانت قيمة دينه وإذا توفي أحد الدائنين فيحق لورثته التصويت بدلا عنه، ولكن بصوت واحد مهما تعددوا .

---

[1] عمرو عيسى ألفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المرجع السابق، ص 386.

[2] المادة 318 والمادة 321 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

[3] عمرو عيسى، الموسوعة الحديثة، المرجع السابق، ص359.

وكما يجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء المتضامنين في الإلتزام دون الباقي، وأيضا كما يحق لوكيل التفليسة إذا كان دائنا فيها إن يشترك في التصويت بعد الترخيص له من القاضي المنتدب .

وأما بالنسبة للدائنين أصحاب الإمتياز الخاص، والراهنون أو حق التخصيص وقد منعهم القانون من التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم بقوة القانون فيصبحون بذلك دائنين عاديين بشرط الموافقة على الصلح والتصديق عليه[1].

ثانيا: الأغلبية القيمية : طبقا لنص المادة 319[2]من القانون التجاري الجزائري،(لتحتسب في إجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بالتأمين العيني .....) يجب أن يكون الدائنون الموافقون على الصلح يملكون ثلثي مجموع الديون المقبولة ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو تخصيص، ولا يجوز التصويت بإي مراسلة فإذا أرسل دائن رأيه في الصلح بطريقة المراسلة لا يقبل منه، إنما يعتبر رفض للصلح .

إشترط المشرع الحصول على الأغلبية المزدوجة لمنع تعسف الدائنين بعددهم أو بقيمة ديونهم وبالتالي عدم الإدخال بمبدأ ألمساواة بين الدائنين .

وتحسب الأغلبية من بين التصويتين، بالنسبة للدائنين الذين يشاركون في التصويت ، بحيث لا يحتسب الغائبون منهم .

كما أن التصويت بالمراسلة ممنوع وإذا ما قبلت شركة تضامنية في التسوية القضائية، فيجوزللدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء أو أكثر، وفي هذه الحالة تبقى أموال الشركة تحت نظام الإتحاد، وتخفض الأموال الخاصة للشركاء المقبولين للصلح، ولا يجوز أن يتضمن الصلح الإلتزام بدفع حصة، إلا من قيم أجنبية عن أموال الشركة ويعفى الشريك الذي حصل على صلح خاص من أية مسؤولية .

وأما بالنسبة للدائنين المتمتعين بتأمينات عينية، فقد قرر المشرع في المادة 319 من ق.ت.ج عدم احتساب أصوات هؤلاء الدائنين، بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور، إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم، ويذكر في محضر الجمعية ما يجريه

---

[1] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، ص73.

[2] المادة 319 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

الدائنون من تنازلات عن تأميناتهم ويؤدي التصويت على الصلح، التنازل بقوة القانون بشرط أن تتم الموافقة على الصلح والتصديق عليه، وهذا التنازل ينطبق على كل التأمينات العينية، إلا أنه يطبق في حالة ما إذا كان الدائن قد نفذ على الشيء محل التأمين العيني، عند مشاركته في التصويت[1].

الفرع الثالث:الإجراءات الخاصة بالتصديق على الصلح القضائي.

يخضع الصلح بعد إبرامه من طرف جماعة الدائنين والمدين إلى التصديق عليه من طرف المحكمة ، وفقا للإجراءات التالية وذلك بتقديم طلب من ذوي الشأن الإعتراض على الصلح في مهلة (8 أيام) التالية للصلح .

أولا : رفع طلب التصديق للمحكمة : يقدم طلب التصديق على الصلح بموجب إستدعاء من طرف من يهمه التعجيل وهذا ما نصت عليه المادة 325[2]من ق.ت.جوالتي تنص على ما يلي "يخضع الصلح للتصديق عليه من طرف المحكمة وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ولا يكون للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323 من ق.ت.ج يجوز تقديم الطلب من المدين أو الوكيل المتصرف القضائي وهو الوضع الغالب أحد الدائنين أو من طرف الورثة إذا توفي المدين .

ويكون طلب التصديق جائزا لجميع الدائنين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا، وسواء اشتركوا في جمعية الصلح، أو لم يشتركوا وسواء عارضوا الصلح أو وافقو عليه.

ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في أمر التصديق من تلقاء نفسها ويرفع طلب التصديق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بقبول المدين في تسوية قضائية .

أن القانون لم يحدد مهلة لتقديم طلب الصلح للمحكمة للتصديق عليه إلا إنه يشترط عدم فصل المحكمة فيه قبل إنقضاء (08 أيام)على إنعقاد الصلح وهي المهلة المقررة للإعتراض عليه[3].

---

[1] راشد راشد ،الأوراق التجارية والإفلاس ، المرجع السابق ،ص326.

[2] المادة 325 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

[3]راشدراشد، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص 327.

وإذا قدم المدين الطلب فيوجه ضد الوكيل المتصرف القضائي .
إما إذا قدم الطلب من أحد الدائنين فيوجه ضد المدين، والطلب المقدم من طرف الوكيل المتصرف القضائي فيتم باستدعاء بسيط للمحكمة .

ثانيا: سلطة المحكمة المختصة بالتصديق : في جميع الأحوال يجب على القاضي المنتدب وقبل الفصل في أمر التصديق على الصلح أن يقدم للمحكمة تقريرا على وضعية المدين وعن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح وهذا ما نصت عليه المادة 326[1] من ق. ت. ج على أنه " يرفع القاضي المنتدب في جميع الأحوال وقبل البث في موضوع التصديق إلى المحكمة تقرير عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح ".

ولا يحق للمحكمة إن تعدل في شروط عقد الصلح من تلقاء نفسها بل تكتفي بالتصديق عليه أو رفض[2].

فإذا تم مثلا عقد الصلح دون كفيل فلا يجوز للمحكمة أن تعلق التصديق على الصلح كشرط تقديم كفيل لكن يجوز لها أن ترفض الصلح على إعتبار أن أحد شروطه مجحفة للدائنين .

ويجوز للمدين أن يقدم شروط إضافية أكثر مصلحة للدائنين ليحمل المحكمة التصديق على الصلح ، كما يجوز له إن يقدم هذه الشروط أمام محكمة الإستئناف كأن يعرض المدين وفاء 80 % بعد أن كان قد عقد الصلح بوفاء 70% من دينه، وأن يعرض تقديم كفيل وكأن عقد الصلح خاليا من هذا الشرط إلا أنه هل يجوز للمحكمة في مثل هذه الحالة أن تصادق على الصلح بعد إدخال التعديل عليه ؟

حسب الرأي الراجح يحق لها أن تشير في منطوق حكمها إلى التصديق على الصلح كما ورد وتسجيل تعهد المدين بالشروط الجديدة ويصبح الحكم في هذه الحالة ملزما للمدين سواء من جهة الشروط الواردة في عقد الصلح أو من جهة الشروط التي سجلت عليه[3].

---

[1] المادة 326 من الأمر 75-59 المتضمنة القانون التجاري الجزائري ،

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق ،ص328.

[3] عبد الأول عابدين، محمد بسيوني، آثار الإفلاس الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ،2008، ص201.

وفي الأخير فان للمحكمة الحق في تتمتعها بسلطة تقديرية واسعة في قبول التصديق على الصلح أو رفضه وهذا ما يؤكد الدور الفعال لإشراف القضاء على الصلح .

ثالثا :الإعتراض على الصلح القضائي : لقد قرر المشرع حق الإعتراض على الصلح القضائي لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم عند إبرامه.

ويجب أن يكون الاعتراض سببا، ويتعين إبلاغه للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح وإلا كان باطلا .

ويتضمن الإعتراض إعلانات بالحضور أمام المحكمة في أول جلسة، وإذا ثبت للمحكمة أن ألاعتراض كان تعسفا أو قصد منه فيجوز لها أن تحكم على المعارضة بغرامة لا تتجاوز 500 دج .

والدائن الذي لم يقدم الإعتراض ليس له حق طعن في الصلح[1].

وإذا كان الحكم في الإعتراض متوقفا على الفصل في مسائل تخرج عن اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى، فعلى المحكمة وقف دعوى الإعتراض لحين الفصل في تلك المسائل من المحكمة المختصة .

وعلى المحكمة أن تحدد ميعاد قصير يلتزم الدائن المعارض إن يرفع خلاله الموضوع للقضاء المختص، وان يثبت متابعته للطلب[2] .

الفرع الرابع :مضمون الحكم وطرق الطعن فيه .

أولا: مضمون الحكم : ينص الحكم الصادر من طرف المحكمة أثناء نظرها في التصديق على الصلح القضائي إحدى النتائج التالية

1- صدور حكم برفض التصديق على الصلح .

2- صدور حكم بالتصديق على الصلح .

---

[1] وهاب حمزة ، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص138.

[2] وهاب حمزة، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

3- إجراءات شهر الحكم سواء بالتصديق أو بالرفض .

1/الحكم برفض التصديق على الصلح القضائي : يحق للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح إذا لم يراع الصلح القواعد التالية :

- عدم مراعاة القواعد الشكلية التي أوجبها القانون من دعوة الدائنين للإجتماع وتوافر الأغلبيتين أو تقديم الوكيل المتصرف القضائي تقريرا عن حالة المدين ، أو عدم توقيع عقد الصلح في الجلسة نفسها التي جرى فيها التصويت .

- وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة تحول دون التصديق على عقد الصلح ولقضاة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير هاته الأسباب .

- فقد قضت المحاكم برفض التصديق إذا تبين أن المدين لا يستحق الثقة كأن يكون قد حكم عليه مثلا بجرم النصب والإحتيال أو يكون قد أسرف في الإنفاق على نفسه وعلى عائلته .

- إذا كانت شروط الصلح مجحفة بحقوق الدائنين كما في حالة تنازلهم عن قدر كبير من ديونهم وكانت موجودات المدين لا تمكنه من الوفاء بهاته الديون، أو كانت التأمينات الممنوحة للدائنين في عقد الصلح غير كافية .

- إذا كان عقد الصلح لا يتضمن نصا يجيز لرئيس المحكمة أن يعين مفوضا أوعدة مفوضين يكلفون بمراقبة تنفيذ الصلح وإذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح اعتبرت التفليسة في حالة اتحاد[1].

2 الحكم بالتصديق على الصلح القضائي : إذا كان عقد الصلح قد راعى القواعد والإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون وذلك بتوافر الأغلبيتين، وقدم الوكيل المتصرف القضائي تقريرا يؤكد فيه أن المدين سيقوم بتنفيذ شروط الصلح يبين فيه أن المدين جدير بالحماية والمساعدة، وأنه أهلا للثقة وأن شروط الصلح واقعية ولا تضر بالدائنين وباعتبار المدين الذي قدم ضمانات كافية لتنفيذ شروط الصلح وهو الأمر الذي جعل المحكمة تقضي بالمصادقة على الصلح .

[1] عبد الأول عابدين ،محمد بسيوني، آثار الإفلاس، المرجع السابق، ص 202-203.

وفي هذه الحالة يسري مفعوله على جميع الدائنين العاديين سواء اشتركوا في عقد الصلح أو لم يشتركوا سواء تحققت ديونهم أو لم تتحقق .

3-إجراءات شهر حكم التصديق على الصلح القضائي : أوجب المشرع شهر الحكم المتعلق بالمصادقة على الصلح في السجل التجاري، كما أوجب إعلانه لمدة (ثلاثة أشهر) في قاعة جلسات المحكمة بالإضافة إلى نشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وكذلك في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية، ويتعين أن يجري نشر البيانات التي تدرج في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال (15 يوما) من النطق بالحكم ويتضمن هذا النشر بيان إسم المدين، وموطنه، ومركزه الرئيسي، ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ الحكم ورقم الجريدة الإعلانات القانونية، التي نشر فيها الملخص وتتم عملية النشر تلقائيا من طرف كاتب الضبط وهذا مانصت عليه المادة (329[1] من ق .ت .ج على أن يتعين نشر أحكام التصديق على الصلح تبعا للقواعد المحددة في المادة 228) .

ويقوم كاتب الضبط بتوجيه ملخص للحكم إلى وكيل الجمهورية المختص والفائدة من إجراءات هذا الشهر هي من أجل سريان المدة المتعلقة بطرق الطعن[2].

ثانيا:طرق الطعن في حكم التصديق على الصلح القضائي

أن جميع الأحكام والأوامر المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية تكون معجلة النفاذ رغم المعارضة والإستئناف ماعدا حكم القاضي بالمصادقة على الصلح وهذا مانصت عليه المادة (227[3] من ق .ت.ج على أن تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة والإستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة عل الصلح).

---

[1] المادة 329 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

[2] وهاب حمزة ، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص140.

[3] المادة 227من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق.

- وإذا لم يعترض أحد الدائنين على عقد الصلح وجرى تصدقيه من المحكمة يصبح قطعيا بمجرد التصديق عليه، وإذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح فاللمدين الحق في إستئناف الحكم وكذا الطعن فيه بالنقض، وإذا وقع إعتراض أحد الدائنين على عقد الصلح جاز له إستئناف هذا الحكم .

1/ المعارضة : الأصل انه لكل طرف في الدعوى صدر الحكم فيها غيابيا أن يقوم بالمعارضة فيه، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للمعارضة على الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح أو رفضه لأن الوكيل المتصرف القضائي يمثل فيها جماعة الدائنين كما أن الدائن طالب التصديق على الصلح يعتبر أنه قدم هذا الطلب ومثل في إجراءات التصديق نيابة عن جميع الدائنين، ولذا فإن الدائنين الذين لم يشتركوا في طلب التصديق وإجراءاته لايجوز لهم المعارضة على الحكم الصادر بالتصديق على الصلح، أو برفضه طالما قد تمثلوا بواسطة الوكيل المتصرف القضائي الذي قدم الإعتراض أو طلب التصديق على الصلح [1].

ولكن الدائن الذي قدم إعتراض على عقد الصلح ثم تخلف الحضور فصدر الحكم ضده غيابيا وقضى برفضه وبالتصديق على الصلح غيابيا في حقه يجوز له المعارضة في هذا الحكم في غير صالحه، لإن الوكيل المتصرف القضائي لم يمثله في هذه الحالة وذالك بسبب تعارض مصالحهما .

وكذلك الوكيل المتصرف القضائي إذا قدم الإعتراض ثم تغيب عن الجلسة وصدر الحكم برفض إعتراضه فيكون له حق المعارضة على هذا الحكم خلال 10 أيام .

2/ **الإستئناف** : أن الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح يجوز إستئنافه من كل ذي مصلحة أي من المدين، والوكيل المتصرف القضائي، وكل دائن عادي أما الدائنون أصحاب حقوق الإمتياز فلا يجوز لهم إستئنافه إلا إذا تنازلوا عن إمتيازاتهم ويتحولون عندئذ إلى دائنين عاديين[2].

[1] راشدراشد، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص330.

[2] وهاب حمزة، نظام الإفلاس، المرجع السابق، ص 142.

_ أما الحكم الصادر بالتصديق على الصلح فيجوز إستئنافه من طرف الدائنين الذين تقدموا بالإعتراض على الصلح وفقا للأصول، دون الباقيين الذين لم يعترضوا عليه كما يجوز أيضا للوكيل المتصرف القضائي، إستئناف الحكم طالما يجوز له المعارضة .

_ يقدم الاستئناف (خلال 10أيام) إعتبارا من يوم التبليغ، ويفصل فيها المجلس القضائي خلال (ثلاثة أشهر) ويكون الحكم معجل التنفيذ بموجب مسودته وهذا ما نصت عليه المادة (234[1]من ق.ت.ج على أن مهلة الإستئناف لأي حكم صادر في التسوية القضائية أو الإفلاس هي 10ايام إعتبار من يوم التبليغ).

3/**الطعن بالنقض** : أن القرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف بالتصديق على الصلح، أو برفضه، يقبل الطعن فيها أمام المحكمة العليا وذلك طبقا للقواعد العامة وتسري عليه نفس المدة الخاصة بالطعن بالنقض لأن القانون التجاري نص فقط على المعارضة والإستئناف ولم ينص على الطعن بالنقض لدى فتطبق عليه القواعد العامة [2].

[1]المادة 234 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

[2] موسى الجيلالي، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، جامعة الأمير عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ،2016-2017، ص40.

خلاصة:

يعتبر الصلح القضائي حلا أو طريقة من الطرق التي تمكن المدين المفلس من إستعادة مكانته ويسترد نشاطه التجاري، من خلال الإمساك بيده وأخذه إلى لأمان وإعادته على رأس تجارته وإدارتها، وعليه تعدد مفهومه والمتمثل في تعريف الصلح القضائي في الشريعة الإسلامية وفي القانون، ثم تحدثنا على الطبيعة القانونية لموضوع الصلح حيث إختلف الفقهاء حول طبيعته، هل هو حكم قضائي، أو عقد من نوع خاص، أو عقد ذو طبيعة مختلطة، وبعدها تطرقنا إلى أنواع الصلح الأخرى منها الصلح الودي والصلح الواقي من الإفلاس والصلح عن طريق التخلي عن الأموال وتمييزها عن الصلح القضائي ،وحتى تقوم بإجراء الصلح لابد من وجود نزاع قائم ومحتمل ووجود نية حسم النزاع ،ونزول المتبادل عن الإدعاءات بين المدين وجماعة الدائنين ،والمراقبين بإعتبارهم أطراف هذا الصلح .

ودرسنا كذالك مضمون الصلح باعتباره عقد يبرم بين المدين ودائنيه ويحتاج إلى موافقة المحكمة على مضمونه، ولأطرافه الحرية المطلقة في صياغة شروطه لذالك حدد المشرع في المواد 333 والمادة 334 منح المدين آجالا للوفاء بديونه والتنازل عن جزء منها مع اشتراط الوفاء عند اليسر.

كما تضمن الفصل الأول أهم الإجراءات التي تستلزم الموافقة على الديون وهي إجتماع الدائنين والتصديق على الصلح عن طريق إستدعاء الدائنين وإنعقاد الجمعية والتصويت عليها ليرفع للمحكمة المختصة في التصديق وفقا للإجراءات الخاصة فإذا رفض يصدر مضمون الحكم برفض التصديق على الصلح، أما إذا لم يحدث إعتراض أصبح الصلح قطعيا بمجرد التصديق أما إذا رفضت المحكمة التصديق عليه يحق للمدين إستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض.

الفصل الثاني:

نتائج الصلح وانقضائه

يصبح الصلح نافذا وينتج آثاره القانونية بمجرد صدور قرار المحكمة بالتصديق عليه وبذلك يضع هذا القرار حدا نهائيا للتفليسة، ولا يظل باقيا منها إلا سقوط الحقوق السياسية والمهنية عن المفلس التي لا يستردها إلا بإتباع إجراءات إعادة الإعتبار التجاري.

وليتمكن المفلس من إدارة أمواله والتصرف فيها بعد أن إنتهاء الإفلاس بالنسبة لحالة المستقبل ورفع اليد وزوال جماعة الدائنين، وكذلك تنتهي مهمة وكيل التفليسة بعد التصديق على الصلح القضائي، وعليه إن يسلم موجودات التفليسة إلى المفلس، ويقدم له حسابا ختاميا عن إدارته لتفليسة الذي تتم مناقشته بحضور القاضي، إما بالنسبة فيما يتعلق بالشروط الواردة في عقد الصلح يتعين على المدين تنفيذها والأشخاص الذين تسري عليهم تلك الآثار .

كما أن هناك أسباب قد تمنع من إستمرار عقد الصلح مما يوجب إنهائه أو الحكم بالبطلان أو فسخ عقد الصلح، وكما قد يقترب من ظرف خاص يقضي بفسخه وهو شهر إفلاس المدين مرة ثانية .

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذه المباحث التالية :

- **المبحث الأول : الصلح يضع حدا للإفلاس .**
- **المبحث الثاني : انتهاء الصلح**

المبحث الأول: الصلح يضع حدا للإفلاس

يعد الحكم بالتصديق على الصلح حلا أمثل للمدين ذاته ولجماعة الدائنين فهو حلا لكليهما بالنسبة للمدين، وهو فرصة لنهوض بتجارته وإستعادة نشاطه بإتباع إجراءات، ولدائنين إسترجاع حقوقهم، منها إنهاء الإفلاس مستقبلا ليرتب إلتزامات تتعلق بالدائنين وبالديون التي إشتمل عليها الصلح، وآثاره بالنسبة للأشخاص الذين يسري عليهم وعلى الغير والملتزمين بالوفاء مع المدين .

المطلب الأول : الصلح بالنسبة لحالة الإفلاس

يترتب على الصلح انتهاءالإفلاس بالنسبة للمستقبل وانتهاء مهام هيئة الصلح واستعادة المدين الحرية في التصرف في أمواله، إنتهاء رفع اليد وزوال جماعة الدائنين .

الفرع الأول : انتهاء الإفلاس بالنسبة للمستقبل

يترتب على صدور الحكم بالتصديق على الصلح إنتهاء حالة الإفلاس بجميع ، آثارها عدا سقوط الحقوق السياسية والمهنية التي لا يستعيدها المدين إلا بإتباع إجراءات ردالإعتبار وهذا ما أشارت إليه المادة 359 /1[1]من ق.ت.ج حيث نصت على ما يلي (يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته):

المدين الذي حصل على الصلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد .

فمن أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الجماعية على رد إعتباره قابلتها المادة 676 [2]من القانون المصري بصدور الحكم بالتصديق على الحكم تنتهي وظائف الوكيل المتصرف القضائي وإنتهاء رفع يد جماعة الدائنين، وإستعادة هؤلاء حق مباشرة للإجراءات الفردية، إلا إن الرهن الإجباري المقرر لجماعة الدائنين على عقارات المدين يظل قائما بعد زوال الجماعة لضمان الوفاء بالأنصبة المقررة لدائنين في عقد

[1] المادة 1/359من الامر 75-59،المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم،المرجع السابق

[2]المادة 676من الامر رقم 17لسنة 1999 ،العدد19 مكرر ،صادر في 1999/5/17 المتضمن القانون التجاري المصري .

الصلح، يشترط عادة هؤلاء بالإضافة لرهن المذكور تقديم المدين كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ عقد الصلح[1].

الفرع الثاني : إنتهاء مهام هيئة الصلح

يترتب على إستعادة المدين الحرية في إدارة والتصرف في أمواله إنتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي، بحيث يقع على عاتق هذا الأخير إلتزام جوهري يتعلق بتقديم حساب نهائي عن كل الأعمال التي قام بها، ومنه تنتهي مهمته هو الأخر .

يبقى الوكيل المتصرف القضائي مسؤولا عن الوثائق التي لم يسلمها للمدين ، وذلك خلال فترة سنة كاملة تسري إبتداء من تاريخ إكتساب الحكم بالتصديق على الصلح بالصفة النهائية .

إلا أنه في حالة وجود نزاع فيما بينها حول الحسابات المقدمة يحال ذلك إلى المحكمة من طرف القاضي المنتدب وهذا ما أكدته المادة 332[2]من القانون التجاري (تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسب قوة الشئ المقضي فيه وللمدين حرية الإدارة والتصرف..) .

لا يسترد المدين كل حقوقه بمجرد إنتهاء التفليسة بالصلح، إلابعد حصوله على حكم رد الإعتبار الذي قد يكون بقوة القانون طبقا لما هو وارد في المادة 358[3]من القانون التجاري الجزائري، والتي أكدت بأن التاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا يرد إعتباره بقوة القانون إذا أثبت بأنه قام بالوفاء بكل ديونه الأصلية ومصاريف التفليسة، كما يمكن للمحكمة أن تحكم برد إعتبار التاجر بصفة جوازية إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 359[4] من القانون التجاري الجزائري، التي أعطت للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في مدى قبول طلب رد الإعتبار أو رفضه .

---

[1] السعيد بوقرة ،الصلح القضائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 78.

[2] المادة 332من الأمر 75-59 المتضمن قانون التجاري الجزائري،المرجع السابق .

[3] المادة 358من الأمر 75-59 المتضمن قانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[4] المادة 359 من الأمر 75-59 المتضمن قانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

على العموم فإن هذه المادة إشترطت حصول المفلس على رد إعتبارإستقامته ، إذا أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون وإجماعهم على رد اعتباره[1].

يتم رد الإعتبار بإيداع المفلس طلب لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت حكم شهر إفلاسه، ويجب أن يرفق بهذا الطلب جميع الوثائق التي تؤكد بأنه قام بالوفاء بكل الديون.

ثم يقوم كاتب الضبط بإعلان طلب رد الإعتبار في مختلف الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية [2].

الفرع الثالث : إنتهاء رفع اليد وزوال جماعة الدائنين

أولا : إنتهاء رفع اليد :

متى حاز الحكم بالتصديق على الصلح، قوةالشئ المقضي فيه ينتهي غل اليد وكون رفع غل اليد بالنسبة إلى المستقبل، ولا ينسحب إلى الماضي فتبقى تصرفات أمين التفليسة التي قام بها سابقا صحيحة ونافذة .

ولاشك من إن المفلس هو أول من يستفيد من الصلح إذ يترتب عليه إنتهاء حالة الإفلاس، فيعود المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها والتقاضي بشأنها ولايبقى من وصمة الإفلاس بالنسبة له سوى حرمانه من حقوقه السياسية والمهنية إلى أن يرد اعتباره.
وبالنسبة إلى علاقة المدين بدائنيه فتحكمها بنود الصلح لذا عليه تنفيذها، أما بالنسبة لعلاقة المدين بكفيله فلا يمكن مطالبته بالدين المكفول كله وليس للكفيل أن يرجع على المدين بما أداه زائدا هذا الدائن بمقتضى الصلح .
ولا يكون رفع اليد إلا بعدا إنهاء مهمة أمين التفليسة، فيسلم للمفلس أوراقه ودفاتر حساباته، ويجب عليه كذالك وضع بيان ختامي عن الحسابات تتم مناقشته أمام قاضي التفليسة[3].

---

[1] سليماني الفضيل ،الإفلاس في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية ،تبزيوزو ،2017،ص205-206 .

[2] سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 206 .

[3] وهاب حمزة ،نظام التسوية القضائية ،المرجع السابق ،ص 162.

وفي ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 332[1]من ق.ت.ج على ما يلي (تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه، وللمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله، وإذا اقتضى الحال أن يقدم وكيل التفليسة حسابا آخرو هذا بحضور القاضي المنتدب، وإذا لم يسحب المدين أوراقه وسنداته التي سلمها لوكيل التفليسة بقي هذا الأخير، مسؤولا عنها لمدة عام إعتبار من تقديم الحساب[2].

ويحرر بهذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك وتفصل المحكمة في أي منازعة قد تنشا.

وهو ما أكدته المادة 676[3]من القانون التجاري المصري التي نصت على ما يلي " فيما عدا سقوط الحقوق من هذا القانون تزول جميع آثار الإفلاس بصدور حكم التصديق على الصلح، وعلى أمين التفليسة أن يقدم إلى المفلس حسابا ختاميا وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة، وتنتهي مهمة أمين التفليسة ويستلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال، ولا يكون أمين التفليسة مسئولا عن هذه الأشياء إذا لم يستلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي ".

ومن ثم فإن إنهاء مهمة وكيل التفليسة مترتب على عودة المفلس إلى إدارة أمواله وزوال حالة غل اليد الذي رتبه عليه حكم الإفلاس، ويحق لكل دائن بعد ذلك الطعن بصفة فردية في التصرفات التي قام بها المفلس خلال فترة الريبة وله كذلك الإستمرار في الدعاوى التي كان أمين التفليسة قد رفعها .

- بقاء الرهن الممنوح لجماعة الدائنين : يبقى الرهن قائما من أجل ضمان الوفاء بحصص المصالحة، وأن قيد هذا الرهن تنحصر آثاره في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق على الصلح .

[1]المادة 332 من الأمر 75-59،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق .

[2]وهاب حمزة ،نظام التسوية القضائية ،المرجع السابق ،ص163.

[3]المادة 667 من الأمررقم 17 المتضمن القانون التجاري المصري، المرجع السابق.

وفي هذا نص المشرع الجزائري في المادة 335[1]من ق.ت.ج على ما يلي :"يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة وتنحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق على الصلح "[2].

"وعلى أمين التفليسة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح قيد ملخصه بإسم مراقب الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين في كل مكتب للشهر العقاري، يقع في دائرته عقار للمفلس، ويرتب على هذا القيد إنشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح مالم يتفق الصلح على غيرذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح ومنه نجد أن المشرع عزز حقوق الدائنين في الصلح بتقرير رهن على عقارات المفلس لضمان تنفيذ شروط الصلح . وتبدو فائدة هذا الرهن في أن الدائنين المتصالحين بمقتضاه حق إستيفاء أنصبتهم المقررة في الصلح بالأولوية على الدائنين الجدد الذين يتعاملون مع المفلس بعد الصلح[3].

ومن ثم فإن الرهن المقرر لصالح جماعة الدائنين يتحول إلى تأمين خاص لكل دائن بعد التصديق على الصلح، لان الصلح ينهي الآثار السابقة للإفلاس والتي منها حل جماعة الدائنين، وبالتالي يحق للدائنين التنفيذ على الأموال المشمولة بالرهن للإستفاء حقوقهم عند مطالبة المدين، ونجد أن المشرع قد دعم تنفيذ الصلح بتعيين مراقب أو أكثر يشرف على تنفيذ الصلح لأن تنفيذه قد يستغرق مدة طويلة وإجراءات متعددة[4].

---

[1]المادة 335 من الأمر 75-59، المتضمن قانون التجاري الجزائري، المرجع السابق .

[2]الصادق عبد القادر، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون التجاري المصري، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري قسم الدراسات القانونية، القاهرة ،2008،ص163-164.

[3]الصادق عبد القادر، آثار حكم شهر الإفلاس، المرجع السابق ص165 .

[4]السعيد بوقرة ،الصلح القضائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص80 .

ثانيا : زوال جماعة الدائنين :

يترتب على الصلح مع المفلس، إنتهاء حالة الإفلاس وحل جماعة الدائنين وبذلك يستعيد كل دائن حقه في مباشرة الإجراءات الفردية، فيطالب بالنصيب المتفق عليه من الدين عند حلول اجله .

إذن شروط الصلح تسري على جميع الدائنين الذين كان يحق لهم الإشتراك فيه سواء اشتركوا فيه، أم لم يشتركوا فيه، وسواء وافقوا وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 674[1] من القانون التجاري المصري والتي نصت على ما يلي : "تسري شروط الصلح على الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم يشتركوا في إجراءات الصلح أو إشتركوا فيها ولو لم يوافقوا عليه[2].

ومن ثم فالصلح ملزم لأفراد جماعة الدائنين وتسري عليهم الآثار المترتبة عن الصلح القضائي، وهو ما أشارت أليه المادة 330[3] من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي (التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت ديونهم قد تحققت أم لا ، غير أنه لا يمكن الإحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الإمتياز والمرتهن عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم، ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشا حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس) .

ومنه فشروط الصلح تسري على أفراد جماعة الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل صدور حكم الإفلاس، ولا تسري شروط الصلح على الدائنين أصحاب الإمتيازات الخاصة إلا إذا تنازلوا عنها، ولا تسري كذلك شروط الصلح على الدائنين الذين نشأت ديونهم في فترة الإفلاس لأنهم دائنون للجماعة وليسوا دائنين في الجماعة .

ومنه يؤدي التصديق على الصلح إلى زوال حالة الإفلاس بجميع آثارها، فينفرد عقد جماعة الدائنين ويعود لكل منهم على حدة الحق في رفع الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية للتنفيذ بحقوق التي تضمنها الصلح على أموال المفلس بعد إن عاد له بدوره

---

[1] المادة 674، القانون رقم 17 لسنة 1999 ،المتضمن قانون التجاري المصري، المرجع السابق .

[2] الصادق عبد القادر، آثارحكم شهر الإفلاس، المرجع السابق، ص166.

[3] المادة 330، من الأمر 75-59 المتضمن قانون التجاري الجزائري ،

الحق في إدارتها والتصرف فيها، وتوجه هذه الدعاوى والإجراءات ضد المفلس نفسه بعد الصلح حيث عادت له صفته كامدعى أو مدعى عليه، بينما إنتهت مهمة وكيل التفليسة بإنتهاء مهمته وزوال حالة الإفلاس.

وللمفلس حق متابعة الدعاوى التي كان وكيل التفليسة قد رفعها بإسمه، ولكن ليس له حق الطعن ورفع دعاوى البطلان المتعلقة بفترة الريبة، لأن الأحكام الخاصة بهذه الفترة مقررة لصالح جماعة الدائنين في الإفلاس .

ويرى البعض إن جماعة الدائنين تظل متحفظة بشخصيتها المعنوية بعد الصلح بالقدر اللازم لتحقيق غرضها، وهو حصول كل دائن على نصيبه وذلك قياسا على الشركة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية بعد إنحلالها بالقدر اللازم للتصفية .

ومع ذلك قرر المشرع بقاء الرهن الإجباري المقرر لجماعة الدائنين وتعيين مندوبين يشرفون على تنفيذ الصلح، والصلح لا يقتضي زوال المزايا التي قررها وكلفها نظام الإفلاس للدائنين طالما لا يزال المفلس متخلفا عن تنفيذها إلتزام به في عقد الصلح، فتبقى المزايا بالقدر اللازم للوفاء[1].

المطلب الثاني : آثار الصلح بالنسبة للإلتزامات التي إشتمل عليها الصلح

منذ صدور الحكم بالتصديق على الصلح تنشا آثار منها ما يتعلق بالتزامات التي إشتمل عليها الصلح ، ومنها ما يتعلق بطبيعة الديون، ومنها ما يتعلق بمبدأ المساواة بين الدائنين .

الفرع الأول : الإلتزامات التي يشتمل عليها عقد الصلح

يهدف الصلح مع المدين، إلى إعطائه بعض التسهيلات لتمكينه من الوفاء بديونه إن أبدى إستعداده في ذلك لجمعية الدائنين، وتتمثل هذه التسهيلات عادة بإبراء المدين من جزء من ديونه أو بمنحه آجالا للوفاء بهذه الديون كلاهما معا، ولكن ينبغي ألا يمس ذلك طبيعة الديون، وكذا مبدأ المساواة بين الدائنين .

[1] أوعمران حكيمة، بور حلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، البويرة، 2018، 44-45.

وقد يتضمن الصلح أيضا شروطا يضمن للدائنين الوفاء بكامل ديونهم عند رجوع المدين إلى حالة ميسورة، كما يضمن شرطا بتقديم المدين كفيلا أو أكثر لتنفيذ التزاماته الواردة في عقد الصلح[1].

الفرع الثاني : عدم تأثير الصلح على طبيعة الديون .

إن الصلح المبرم بين المفلس المدين ودئينيه هو عقد كسائر العقود يدرج فيه طرفين ما إتجهت إليه إرادتهما، و الغاية من هذا الإتفاق منح فرصة للدائنين للإستيفاء حقوقهم وبأكبر نسبة ممكنة والغاية الأهم هي منح المدين المفلس فرصة العودة على رأس تجارته لإدارتها والتصرف في أمواله، وبالتالي إستبعاد شبح الإفلاس عن طريق تسديد ديونه وهذا ما تناولته المادة 333من ق ت ج والتي تنص على (يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون) والمادة 334[2]التي تتضمن (يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون).

وبالرجوع على هاتين المادتين فنجد إن الصلح المبرم بين المدين المفلس والدائنين غالبا ما يتضمن ما يلي :

<u>أولا</u> : الصلح عن طريق تخفيض الديون

لقد تناول المشرع الجزائري هذا الإحتمال من خلال نص المادة 334 تجاري جزائري قد يتفق الدائنين سواء كانوا تاجر أو غير تاجر وسواء قدأشتركوا في عقد الصلح أو لم يشتركوا مع مدينهم على إستلام نسبة معينة من ديونهم يتم الإتفاق عليها، أما النسبة الباقية من الدين فلا تعتبر تبرئ منه، لأن هذ التخفيض لا يعتبر تنازل أو تبرع وأنه جاء ليأمن ما بقي له من دين في ذمة المفلس ولم تكن نيته التنازل أو التبرع إلا إذا ورد في عقد الصلح صراحة بتبرئة ذمة المدين من الجزء المتنازل عنه.

وقد ذكر الدكتور مصطفى طه في هذا الشأن إن التنازل لا يعتبر تبرعا للمفلس بجزء من حقوقهم وإنما معاوضة مقابل أن يقوم المدين بوفاء باقي الديون وهو يختلف عن الإبراء المدني الذي يعتبر عمل من أعمال التبرع إما التنازل عن جزء من الديون في

[1] العيد بوقرة ،الصلح القضائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،82-83 .

[2] المادة 333-334 من الأمر 75-59 ،المتضمن قانون التجاري الجزائري .

الصلح فيعتبر من قبيل عقود المعاوضة والإبراء المدني يجوز أن يرد على جمعية، إما التنازل في الصلح فلا يكون إلا على جزء من الدين ويترتب على الإبراء المدني إنقضاءالإلتزام من كل الأوجه أما الإبراء في الصلح فلا يبرئ ذمة المفلس تماما وتبقى ذمته مشغولة بنسبة الديون بصفتها دينا طبيعيا حيث لايستطيع رد اعتباره إلا بدفعه الجزء المتنازل عنه لدائنيه ولا يستطيع إسترداده لأن وفاءه صحيحا[1].

وعليه فان الجزء المتبقي من الدين يتحول إلى إلتزام طبيعي لا يمكن للمدين طلب إسترداده بعد الوفاء به، إلا إذا نص صراحة عقد الصلح إن المدين يبرئ تماما من الجزء المتنازل عليه.

وكما ورد سابقا فإن هذا التخفيض لا يشمل الملتزمين مع المفلس و كفلائه، إذ يجوز للدائن مطالبتهم بجميع الدين عند حلول أجله وغاية المشروع من ذلك توفير الحماية التي يرجوها الدائن من التضامن أو الكفالة في حالة إفلاس المدين وأيضا للإعتبارات الائتمان، وقد يتفق الطرفان على أن المدين يلتزم بتسديد بالجزء المتنازل عليه إذا تحسنت أحواله المالية في المستقبل ويرجع لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تفسير هذا الإلتزام وأيضا في تقدير مسيرة التاجر المفلس وهو ما قصدته الفقرة الأخيرة من المادة 334 تجاري جزائري .

ثانيا : الصلح مع تأجيل الوفاء بالديون

وهو ما قصدته المادة 333 تجاري جزائري أي تقسيط الديون، فقد يفضل الدائنون منح آجال لمدينهم إذا أوان هذا الحل ييسر الوفاء على المدين وإذا كانت كل المؤشرات تدل على ذلك كأن تكون لديه أموال لدى الغير، أو تتحسن أسعار بعض البضائع التي يمتلكها .

فالأجل هنا لا يعتبرمهلة قضائية وإنما هو أجل إتفاقي فيه مصلحة الطرفين المتعاقدين وعلى هذا الأساس، فلا يجوز لأي من الدائنين التمسك بالمقاصة في مواجهة المدين المفلس قبل حلول أجل الدين وذلك خلافا للمهلة القضائية التي يجوز فيها إجراء

[1] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس ، المرجع السابق ،ص.73.

المقاصة والسبب في ذلك إنالأجل الممنوح في عقد الصلح[1]يعتبر من أعمال المعاوضة قدمه الدائنون مقابل إستطاعتهم الحصول على ديونهم في نهاية الأجل أما المهلة القضائية فهي تقديرية من القاضي رفقا منه بالمدين.

لأتحول دون وقوع المقاصة، وقد ورد في هذا الشأن عن الدكتور راشد راشد بان هذا الحل هو تضحية مفروضة على الدائنين[2]

ثالثا : الصلح مع التنازل عن الأصول

في هذه الحالة يتنازل المدين عن كل أصوله أو بعضها لدائنيه مقابل تنازلهم له عن ديونهم الغير مسددة، إن تناول المدين عن هذه الأموال لا يزيل غل يده عنها، لو لم يكن هناك تنازل عليها وتنتقل ملكيتها مباشرة من المدين المفلس إلى المشتري والفائض يعود إلى المدين المفلس .

وهذا الصلح الذي يصوت عليه ضمن نفس شروط الأغلبية والذي ينتج نفس آثار الصلح البسيط، يجوز إبطاله وفسخه لنفس أسباب إبطال وفسخ هذا الأخير، مع ملاحظة إن الصلح مع التنازل عن الأصول لا يمكن طلبه من طرف المدين التاجر، وهو ما قضت به المادة 347[3]تجاري جزائري والتي تنص على أنه (لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال) وهذا يعني إن طلب تصديق المحكمة على الصلح، يجب أن يقدم من طرف جماعة الدائنين[4].

الفرع الثالث : مراعاة الصلح لمبدأ المساواة بين الدائنين

يعتبر مبدأ المساواة بين الدائنين من أهم الدعائم التي يرتكز عليها عقد الصلح ، فإذا لم يراع الصلح هذا المبدأ ، كأن يمنح بعض الدائنين إمتيازات خاصة كالوفاء بأنصبة أكبر أو في آجال أقصر وهذا بالنظر لطبيعة ديونهم أو لأهميتها، فيقع باطلا ويتعين على المحكمة عدم التصديق عليه .

---

[1] معاشي سميرة ،آثار حكم شهر الإفلاس، المرجع السابق، ص 101.

[2] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس،المرجع السابق، ص73.

[3] المادة 347 ،من الأمر 57 –59المتضمن قانون التجاري الجزائري،المرجع السابق.

[4] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص82 .

إلا أن الفقه والقضاء قد أقر جواز الخروج على هذا المبدأ في حالات معينة تفرضها ظروف الصلح نفسه أو أهمية تحقيق مراعاة لمصلحة الدائنين، كالإعتراف لأصحاب الديون الصغيرة بحق إستيفاء ديونهم في آجال أقصر من الآجال المقررة لغيرهم لكسب أصواتهم تأييدا للصلح .

كما أجيز الخروج على مبدأ المساواة وذلك بحق إستفاء الدين بالأفضلية أو الحصول على إمتياز آخر للدائنين المرتهنين، أو الممتازين الذين يتنازلون عن تأميناتهم الخاصة للتمكين من الإشتراك في المداولة والتصويت على الصلح وضمان إقراره أو للدائنين الذين يقدمون المواد أو المبالغ اللازمة للإستمرار في إستثمار المؤسسة التجارية .

كما أجيز أيضا إدراج شروط الخيار في عقد الصلح، والتي لا تشكل في الحقيقة خروجا على مبدأ المساواة في حد ذاته، كان يختار الدائنون بين الوفاء العاجل لنصيب أقل من ديونهم أو الوفاء المؤجل لنصيبأكبر منها، أو بين الوفاء بالنقود والوفاء بمقابل لها كالسندات المالية والأسهم مع أنصبة مختلفة في الحالتين .

ويكون الخروج على مبدأ المساواة جائزا كذلك، إذا وافق عليه جميع الدائنين غير المستفيدين من الإمتياز أو إذا كانت لا تترتب عليه زيادة في الأعباء على الدائنين بل يشكل عبئا على الغير فقط كالكفالة المعطاة من الغير لضمان الوفاء بأنصبة بعض الدائنين [1].

المطلب الثالث : آثار الصلح بالنسبة للأشخاص

يرتب الصلح آثاربعد التصديق عليه التي تعود على جماعة الدائنين بحريتهم في رفع الدعاوى وإتخاذالإجرائات التحفظية والتنفيذية على أموال المدين، وعلى الغيربإبرام العقد، وكذالك على الملتزمين بالإستفادة من شروط هذا الصلح.

وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : آثار الصلح بالنسبة للدائنين

بمجرد التصديق على الصلح تزول جميع الآثار المترتبة على الأمر بإفتتاح إجراءات فيعود لكل دائن حريته، بعد إن كان محروما منها في رفع الدعاوى وإتخاذ الإجراءات

[1] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص83.

التحفظية والتنفيذية على أموال المدين، وهذا طبقا لنص المادة 330[1]من قانون التجاري الجزائري والتي تنص على إن (لتصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد تحققت ديونهم أم لأغير أنه لا يمكن الإحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الإمتياز والمرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشاء حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس .

من خلال نص المادة يتضح إن الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح ،وهم جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقا لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه.

إلا انه على الرغم من الصيغة العامة فإنه من الثابت أن هذا الصلح لايسري إلا على الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل تقدم طلب الصلح وصدور الحكم بإفتتاح إجراءاته سواء منهم من دعا لحضور جمعية الصلح أومن لم يحضرها وإشتراك في إجراءات الصلح أو من لم يشترك[2].

أما الدائنون العاديون الذين نشأت ديونهم بعد تقديم هذا الطلب فأن الصلح لا يسري عليهم وحدهم ويتحدد ما إذا كان الدائن عاديا أو ممتاز بالعودة إلى قواعد الإفلاس .

وكما سبق تبيانه أن الصلح لا يسري إلا إذا كان غير عاديا، أما كان غير عادي كأن يكون مضمونا برهن أو إختصاص أو إمتياز عام أو خاص، فإنه لايسري نظرا لأن الضمان العيني المقرر للدائن يعتبر وسيلة للإستيفاء حقوقه من المدين، فإذا تم دمج فئة الدائنين العاديين التي تقرر حقوقهم بموجب الإتفاق الذي تضمنه عقد الصلح، فإن تقرير الضمان العيني يصبح أمرا غير ذي نفع ولا يحمل أية قيمة قانونية تحفظ حقوق الدائنين الممتازين .

فيحق لدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم في أثناء مدة التفليسة، أي في الفترة ما بين شهر الإفلاس والتصديق على الصلح وفي هذا الصدد نميز بين طائفتين :

[1]المادة 330 من الأمر 75-59المتضمن قانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2]وهاب حمزة ،نظام التسوية القضائية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص168 .

1-**الطائفة الأولى** : لا يسري شروط الصلح على الدائنين الذين تعاملوا مع المفلس شخصيا بعد إفلاسه، وعلى الرغم من غل يده عن إدارة أمواله، إذ لا يترتب على غل اليد بطلان تصرفات المفلس وإنما عدم جواز الإحتجاج بها قبل جماعة الدائنين فتظل هذه التصرفات صحيحة بين المفلس والدائنين، وتجوز مطالبة المفلس بتنفيذها بعد إنتهاء التفليسة بالصلح أو الإتحاد .

2-**الطائفة الثانية** : الدائنون للجماعة وهم الذين تعاملوا مع الوكيل المتصرف القضائي بعد شهر الإفلاس أو الصلح القضائي والذين يحق لهم المطالبة بكامل ديونهم وستفائها من أموال التفليسة بالأفضلية، على الدائين المكونين للجماعة، ولا يعتبر الوضع بالنسبة إليهم في حالة إنتهاء الإفلاس بالصلح وإسترداد المدين لأمواله مادامت شروط الصلح لا تسري عليهم[1].

الفرع الثاني :آثار الصلح بالنسبة إلى الغير

الصلح ينتج آثاره تجاه الجميع لاسيما من حيث إنتهاء الإفلاس وإستعادة المدين على رأس تجارته والتصرف في أمواله، فيجوز لأي شخص إبرم العقد مع المدين حتى في حالة عدم تنفيذه للإلتزامات الواردة في عقد الصلح شريطة ألا تنطوي هاته العقود على غش في حق الضامنين[2].

الفرع الثالث :آثار الصلح بالنسبة إلى الملتزمين بالوفاء مع المفلس المدين

يترتب أثر إتجاه الأشخاص الملتزمين بالوفاء مع المدين كالكفيل فالمشرع هنا لم يجز الحق لهؤلاء الإستفادة من شروط الصلح المتضمنة تخفيض الديون أو منح آجال للوفاء ويعتبر ذلك خروجا عن القواعد العامة التي تقر بأن إبراء ذمة المدين من الدين يبرئ ذمة الكفيل بالتنازل عن جزء من الدين الذي ينطوي عليه عقد الصلح لا يستفيد منه سوى المدين دون كفلاته أو الضامن معه، كما لا يستفيدون من الآجال المفتوحة للمدين ويجوز للدائن أن يطالب الكفيل أو الضامن بكامل الدين، وفي موعد استحقاقه الأصلي .

[1] وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية، المرجع السابق ،ص169.

[2] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 86.

والصلح في هذا الحكم هو إستناده إلى إعتبارات تتعلق بالائتمان، وحماية الدائن في حالة إفلاس المدين بضمان الحصول على دينه كسلامة الكفيل أو الضامن ويجوز للكفيل أو الضامن بأن يتدخل في الإجتماع المنعقد للمداولة في أمور الصلح ويقوم بعرض الأسباب التي تحول دون الموافقة على الصلح لتفادي الأسباب عليه[1].

وقد يلجأ الدائن إلى مطالبة الكفيل أو المدين المتضامن بعد إجراء الصلح بإحدى الطريقين :

أولا: الرجوع على الكفيل بالباقي من الدين في حالة حصوله على النصيب المقرر له في عقد الصلح .

ثانيا : إن يرجع عليه بالكامل الدين .

ولا يجوز للكفيل في الحالة الأولى أن يطالب المدين الأصلي بما أداه عنه.

أما في الحالة الثانية فله الحق أن يطالب المدين بمقدار النصيب الذي كان للدائن وعلى هذا الأساس يحرم الكفيل من الرجوع على المدين الأصلي بما أوفاه زيادة عن النصيب المقرر للدائن في عقد الصلح، فمثلا إذا كان مبلغ الدين هو مائة ألف دينار فالدائن له الحق أن يطالب الكفلاء بمبلغ مائة ألف عاملة .

ولا يجوز للكفيل الرجوع على المدين الأصلي إلا على أساس مبلغ ثمانون ألف دينار أما مبلغ 20دج فلا يجوز له الرجوع عليه، لأنه زائد على النصيب الحقيقي المقدر في عقد الصلح .

ويبرز حرمان الكفيل حق الرجوع بما كان قد ترتب على للمدين من مزايا الصلح بطريقة غير مباشرة هذا فضلا عن أثر الصلح يسري على الجميع إلا أن هذا الحكم يبدوا أنه صارما في حق الكفيل و لكن الكفيل قبل به بإرادته عندما أعطى الكفالة لتاجر متحملا مخاطر إخلاصه، وإحتمالإبرام عقد الصلح معه[2].

[1] السعيد بوقرة ،الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص87.

[2] معاشي سميرة، آثار حكم شهرالإفلاس، المرجع السابق، ص106

المبحث الثاني : إنتهاء الصلح القضائي

ينقضي الصلح إما بسبب البطلان أو بسبب الفسخ ويترتب على كليهما عدة آثار إلا أنه قد تطهر أثناء تنفيذه عيوب تحول دون أن تطرأ ظروف تمنع البقاء عليه كما لو وقع المدين في عجز يحول دون تنفيذ شروطه .

كما قد يحدث ظرف خاص يحول دون استمرار الصلح وقد يقترب من ظرف فسخه وهو شهر إفلاس المدين مرة ثانية .

وعليه نبحث في هاته الحالات التي ينقضي فيها الصلح :

- **المطلب الأول : بطلان الصلح .**
- **المطلب الثاني : نتائج الصلح وانقضائه**

المطلب الأول : بطلان الصلح

ينتهي الصلح بالبطلان لسبب الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بقوة القانون ، أو لظهور غش من المفلس بعد التصديق، كما ينتهي بالفسخ لأسباب عدة منها زوال أثر الصلح دون الحكم بشهر الإفلاس .

الفرع الأول : أسباب بطلان الصلح

لم يخضع المشرع الجزائري الصلح للأسباب العادية لبطلان العقود ، نظرا للضمانات التي تحيط بتكوينه والتصديق عليه من طرف القضاء ، ولذلك إعتبر الصلح باطلا لسببين فقط ذكرهم في المادتين 341و 342[1]تجاري جزائري هما :

1- الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الصلح

يبطل الصلح متى حكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، وهو ما أكدته المادة 341 تجاري (يلغى الصلح إما للتدليس أو مبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون وإذا كتشف التدليس بعد التصديق على الصلح)

ما يقع البطلان هنا بقوة القانون، ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم بالإعفاء من التهمة .

2- ظهور غش من المفلس بعد التصديق على الصلح

حتى ولو لم يصدر بشأنه حكم بالإدانة بالإفلاس بالتدليس، كقيام المفلس بإخفاء بعض أمواله لإيهام الدائنين بكثرة عددهم أو تضخم ديونهم، مما يجعلهم يمنحونه الصلح لإعتقادهم إن بيع أمواله لا يدري عليهم إلا أنصبة اقل مما لو تم الصلح[2].

الفرع الثاني : دعوى البطلان

ترفع دعوى بطلان عقد الصلح من أحد الدائنين الذين يسري عليهم عقد الصلح مما يجوز رفعها من مفوض الصلح الذي يرفعها باسم جميع الدائنين الذي يسري عليهم عقد الصلح

[1] المادة 341-342 من الأمر 75-59 المتضمن قانون التجاري الجزائري .

[2] بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظامالإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 41، ص 19-20

أما المدين فلا يجوز له رفع دعوى البطلان سواء بسبب التدليس أو بسبب الإفلاس الاحتيالي .

وتوجه الدعوى ضد المدين شخصيا، وإذا توفي يرفع ضد ورثته حتى بعد إنقضاء سنة طالما لم يمر وقت التقادم على الدعوى طبقا للقواعد العامة .

وترفع الدعوى طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .

كما أن القانون التجاري الجزائري لم ينص على مدة تقادم دعوى البطلان الصلح ،والذي يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد هذه المدة بخمسة عشرة سنة وهذا ما نصت عليه المادة 2/102[1] من ق .م ج حيث نصت على ما يلي : (وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من إبرام العقد).

وترفع دعوى البطلان أمام المحكمة التي قضت بالتصديق على الصلح ،وللمحكمة السلطة التقديرية في إثبات واقعة التدليس وإذا تحققت من قيامها تعين عليها الحكم ببطلان الصلح وكذا الحال عند تثبيتها من الإفلاس الاحتيالي .

وتعتبر دعوى البطلان بسبب التدليس مستقلة عن دعوى البطلان بسبب الإفلاس الاحتيالي، ولو دخلت وقائع الغش في تكوين الإفلاس الاحتيالي، ومن ثم يجوز رفع دعوى البطلان بسبب الغش ولو إنقضت الدعوى الجزائية بالإفلاس الإحتيالي بمرور الزمن أو بالعفو العام .

ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى البطلان والذي يستهدف زوال الصلح وإعادة إفتتاح التفليسة من الأحكام الصادر في مواد الإفلاس، ويكون قابلا للطعن فيه بالطرق المقرر للطعن في هذه الأحكام .

وإذا قضى الحكم ببطلان الصلح، مما يستنتج حتما إعادة افتتاح التفليسة .ويجب شهر الحكم وفقا للإجراءات المقررة لشهر حكم الإفلاس نفسه[2].

[1] المادة 102 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق .

[2] السعيد بوقرة ،الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 92 .

المطلب الثاني : فسخ الصلح

قد يفسخ عقد الصلح لأسباب تعود للمدين الذي لم يقم بتنفيذ شروطه، ومنهاالإخلال بهذا العقد،فيجوز لدائن رفع دعوى البطلان ويرتب آثاره .

الفرع الأول : أسباب الفسخ

ويتضح من النص أن طلب الفسخ مقصور على الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح ، أما غيرهم من الدائنين الذين لايسري في مواجهتهم إتفاق الصلح لا يملكون في طلب الفسخ، ويقدم طلب وفقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى إلى المحكمة المختصة، والتي تقضي بالفسخ لثلاثة أسباب :

السبب الأول : وضعه المشرع طبقا للقواعد العامة في نظرية العقد والتي تقضي بوجود شرط الفسخ في العقود الملزمة للجانين، فالدائن الذي يقبل التصالح مع المدين بالتنازل له عن جزء من دينه أو منحه آجال للوفاء به، إنما يفعل ذلك تطلعا إلى وفاء المدين بالجزء الباقي من الدين، أما في حالة إخلال الأخير بالتعهد الذي قطعه على نفسه في عقد الصلح، فإنما يجوز للدائن في هذه الحالة بفسخ الصلح والمطالبة بكامل الدين بما في ذلك الجزء الذي تنازل عنه وإعتبار الصلح كأن لم يكن أصلا.

السبب الثاني : وهو تصرف المدين تصرف ناقل لملكية متجره، كقيامه ببيعه أو إيهابه لشخص آخر، ولا يحق للدائنين رفع دعوى الفسخ إذا أقدم عليه المدين قصد منه تطوير أعماله التجارية وزيادة مصدر دخله ورفع عوائده المالية ليتمكن من الوفاء بالتزاماته المالية .

السبب الثالث : فهو في حالة وفاة المدين وتأكد المحكمة من عدم رغبة الورثة في تنفيذ الصلح بمواصلة نشاط مورثهم، ويمكن الإستدلال على عدم رغبتهم صراحة من خلال قيامهم بتصرفات تدل دلالة واضحة لاتقبل الشك في عدم إستعدادهم لتنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه .

أما المشرع التجاري الجزائري فنص على الفسخ في المادة 340[1] منق.ت.ج وما يلاحظ أنه قد أختزل أسباب الفسخ إلى سبب واحد وهو عدم قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح ولم

[1] المادة 340 من الأمر 57-59 المتضمن قانون التجاري الجزائري .

يتطرق المشرع الجزائري إلى السببين الآخرين الذين أوردهما المشرع المصري والمشار عليهما مسبقا[1].

الفرع الثاني : دعوى الفسخ

ترفع دعوى الفسخ كدعوى البطلان من طرف أحد الدائنين الذي يسري عليهم عقد الصلح إذا لم يتم الوفاء بالنصيب المقرر له في عقد الصلح في الأجل المعين ولو كانت أنصبة باقي الدائنين قد دفعت بكاملها .

كما يجوز رفع الدعوى كذالك من مفوضي الصلح إذا أعطية لهم وكالة خاصة بذالك في عقد الصلح ويعملون عندئذ بإسم جميع الدائنين .

ويجوز لكل دائن أن يتدخل في الدعوة المرفوعة من أي دائن آخر أو من مفوض الصلح وتوجه الدعوى ضد المدين، وإذا توفي توجه ضد ورثته ويجب إدخال الكفلاء الذين يضمنون شروط الصلح وهذا ما نصت عليه المادة 340 من ق.ت.ج المشار إليها سالفا ويجوز لهم أن يتدخلوا في الدعوى من تلقاء أنفسهم .

وترفع الدعوى طبقا للقواعد العامة في رفع الدعاوى أمام المحكمة التي صادقة عل الصلح وذالك حتى ولو قام المدين بتغيير موطنه التجاري بعد الصلح، وتتقادم دعوى الفسخ طبقا للقواعد العامة التي نص عليها القانون المدني لعدم ورود نص في القانون التجاري يبن ذالك هذا ما لم يكن الدين الذي تستند إليه صفة الدائن في رفع دعوى الفسخ خاضع لتقادم القصير لأن الصلح لا يجدد الدين[2].

ويكون الحكم الصادر في دعوى الفسخ كالحكم الصادر في دعوى البطلان قابل للطعن بالطرق المقررة للطعن في الأحكام بوجه عام، ويكون معجل النفاذ ويخضع لإجراءات الشهر كحكم الإفلاس نفسه .

[1] موسى الجيلالي، الصلح القضائي في نظامالإفلاس، المرجع السابق، ص47 48 .

[2] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثالث : آثار فسخ الصلح وبطلانه

يترتب على حكم بطلان الصلح القضائي أو فسخه عدة آثار تنحصر في إعادة فتح التفليسة وإنتفاء الأثر الرجعي لإبطال أو فسخ الصلح، وأخيرا إشهار إفلاس المدين مرة ثانية .

1. إعادة فتح التفليسة من جديد :

إن صدور حكم بطلان عقد الصلح أو فسخه من المحكمة المختصة يؤدي إلى زوال عقد الصلح مما ينتج عنه إعادة التفليسة إلى ما كانت عليه وفتحها من جديد، فلا يجوز لدائنين إتباع الإجراءات الفردية لإعادة تكوين جماعة الدائنين .

إذا كان المدين محل متابعة جزائية لإرتكابهجنحة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، يجوز لمحكمة الإفلاس أن تأمر بإتخاذ تدابير التي تراها مناسبة للمحافظة على أموال المدين وتلغي هذه التدابير بقوة القانون إذا تحصل المفلس على حكم البراءة أو حفظ القضية[1].

إضافة إلى ذالك لا يمكن للمدين التصرف في أمواله لإن يده سوف يتم غلها من جديد كما يعود الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب إلى التفليسة بعد قيام المحكمة بتعيينه مجددا، حيث يقوم الوكيل المتصرف القضائي بالتنفيذ على أموال المدين ووضع الأختام عليها ووضع فاتورة الجرد، وهذا ما نصت عليه المادة 343[2]من ق.ت.ج التي نتص على انه (إذا أبطل الصلح أو فسخ يقوم وكيل التفليسة فورا بجرد الأوراق المالية القديمة على أساس القائمة القديمة وبمعونة القاضي الذي وضع الأختام طبقا للمادة 258 [3]...) والمادة 258من نفس القانون بقولها (للحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن الحافظات والدفاتر والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين)

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 216.

[2] المادة 343من الأمر رقم 75-59 المتضمن قانون التجاري الجزائري،المرجع السابق.

[3] المادة 258 من الأمر رقم 75-59 المتضمن قانون التجاري الجزائري،المرجع السابق.

من خلال الرجوع إلى مضمون هذه المواد يتبين جليا بأنه إذا أبطل الصلح أو تم فسخه، فإنه لا يعاد تحقيق الديون التي سبق تحقيقها وتأييدها خلال إجراءا ت التفليسة قبل إبطال الصلح أو فسخه، فالوكيل المتصرف القضائي يقوم بدعوة كل من الدائنين الجدد والقدامى إلى جمعية الصلح للنظر في شأن منح المدين المفلس صلحا جديدا إذا كان إنقضاء الصلح بسبب الفسخ .

أما إذا كان إنقضاء الصلح بسبب البطلان ففي هذه الحالة لايستفيد المدين من صلح جديد، لأنه غير جدير به لغشه أو لسبب الحكم عليه بجريمة الإفلاس بالتدليس . كما لا تبرئ ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط عقد الصلح مكان المدين المفلس في حالة الفسخ، لكون أن سبب الفسخ يعود إلى عدم تنفيذ هذه الشروط من طرف المدين والكفيل معا، وبالتالي يلتزم هذا الكفيل في حدود النصيب المقرر في العقد مع مراعاته للآجال المحددة لذالك[1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 340[2]ق.ت.ج .التي نصت على (ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا)

أما في حالة إنقضاء الصلح بسبب البطلان ففي هذه الحالة تبرئ ذمة الكفيل لأن سبب ذالك يرجع للمدين وحده ولإدخال للكفيل في ذالك، فالمدين هو الذي أخطأ بارتكابه للغش والتدليس وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 341 من ق.ت .ج والتي نصت على (إن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ما عادا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الإلتزام).

2.انتفاء الأثر الرجعي للإبطال أو الفسخ :

إذا كانت القاعدة العامة في الفسخ والبطلان تقضي بسريان أثرهما على الماضي وإذا قلنا بذالك فيعتبر الصلح كأن لم يكن ويعتبر الرهن المقرر لجماعة الدائنين مستمر ويعود للوجود ويتقرر لمصلحة الدائنين القدامى .

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص218-219.

[2] المادة 340-341 من الأمر رقم 75-59 المتضمن قانون التجاري الجزائري،المرجع السابق.

إلا أن المشرع خشي أن يؤدي تطبيق هذه القاعدة باعتبار التصرفات التي أبرمها المدين في الفترة بين التصديق على الصلح وإبطاله أو فسخه غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين،لذالك قرر المشرع الجزائري في المادة 345 من ق ت ج بأن تصرفات التي قام بها المدين في هذه الفترة لا تبطل إلا إذا إنطوت على غش[1]، أي أن هذه التصرفات تكون صحيحة نافذة، ولايجوز الطعن فيها إلا عن طريق الدعوى البوليصية .

وعليه تتكون جماعة الدائنين في التفليسة التي يعاد إفتتاحها من طائفة من الدائنين الدائنون القدامى، والدائنون الجدد، فإذا لم يستوف الدائنون القدامى شيئا مما قرر لهم في عقد الصلح ،فيجوز لهم أن يشتركوا في التفليسة الجديدة بكل ديونهم، إما إذا أستوفوا جزء منها فيشتركون بما تبقى لهم من ديون أصلية، ويستوفى الدائنون القدامى حقوقهم قبل الدائنون الجدد نظرلأسبقية قيد رهنهم على عقارات[2].

المطلب الثالث : شهر إفلاس المدين مرة ثانية

إن عجز المدين عن تنفيذ مضمون الصلح الذي أبرمه مع الدائنين يجعله في حالة توقف عن دفع ديونه الجديدة لدائنين الجدد في التفليسة، فيقوم هؤلاء بطلب شهر إفلاسه لإستيفاء ديونهم مما ينتج عنه غل يد المدين عن إدارة والتصرف في أمواله .

فالدائنون القدامى ليس لهم الحق في طلب شهر إفلاس المدين مرة ثانية تطبيقا لمبدأ وحدة الإفلاس، فكل ما لهم هو طلب فسخ الصلح المبرم بين المدين وجماعة الدائنين ثم إعادة إفتتاح التفليسة مع الأخذ بعين الإعتبارللإجراءات التي تمت قبل الصلح[3].

يؤدي ذالك إلى ضم التفليسة الأولى الخاصة بالدائنين القدامى إلى جانب التفليسة الثانية الخاصة بالدائنين الجدد .

---

[1]نصت المادة 345 التجاري "لايبطل ما أجراه المدين من أعمال بعد حكم التصديق وقبل إبطالأو فسخ الصلح إلا ماجرى منه تدليس للحقوق الدائنين وطبقا للأحكام المادة 103 من القانون المدني "، المرجع السابق.

[2]بحماوي شريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، المرجع السابق، ص21-22 .

[3]سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص220 .

فينتج عن ذالك تزاحم فئتي الدائنين على التفليسة الجديدة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يلجألتطبيق أحكام المادة 346[1]من ق.ت.ج والتي تنص على (تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحده ولكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين)بالنسبة لدائنين القدامى فيتقدمون في هذه التفليسة بجميع ديونهم في حالة عدم إستفائهم لشيء منها .

إما في حالة إستفائهم لجزء منها فلهم الحق فقط بالجزء المتبقي لهم من ذالكإلا أنهم يكتسبون حق الأولوية والأفضلية على الدائنين الجدد، فيما يخص الرهن العقاري الذي أبرمه المفلس بذلك يستوفون حقوقهم من ثمن بيع تلك العقارات المرهونة بالأولوية عن باقي الدائنين الجدد لكون إن تاريخ قيدهم أسبق على تاريخ قيد الدائنين الجدد.

أما بالنسبة لدائنين الجدد فيدخلون في التفليسة بكل ديونهم وعلى هذا تتألف جماعة الدائنين في هذه التفليسة من الدائنون القدامى والدائنون الجدد[2].

[1]المادة 346 من الأمررقم 57-59 المتضمن قانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2]سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص221 .

خلاصة:

يترتب على إنعقاد الصلح عدة آثار قانونية عند صدور قرار المحكمة بالتصديق لتنتهي بذالك التفليسة ويبقى منها إلا الحقوق السياسية والمهنية، وحتى يستعيد المفلس قدرته على إدارة أمواله والتصرف فيها إلى أن ينتهي الإفلاس بالنسبة لحالة المستقبل ورفع اليد وزوال جماعة الدائنين، وتتوقف مهام وكيل التفليسةفيسترد المفلس حرية التصرف في أمواله، ويحرر عند الإقتضاء محضرا يتضمن الحسابات التي أجراها والأوراق والسندات التي بقيت عنده، كما أن هناك بعض الشروط الواردة في عقد الصلح لابد على المدين تنفيذها.

وهناك بعض الأسباب التى تعترض إلى سيرورة عقد الصلح مثل الحكم على المفلس بعقوبة التدليس بعد التصديق على الصلح وظهور غش من المفلس بعد التصديق على الصلح ما يوجب إنهائه بالبطلان أو بسبب قواعد عامة يضعها المشرع في نظرية العقد تقضي بوجود شرط الفسخ في العقود الملزمة للجانبين أو بسبب تصرف المدين تصرف ناقل لملكية متجره، أو في حالة وفات المدين وتأكد المحكمة من عدم رغبة الورثة في تنفيذ الصلح بمواصلة نشاط مورثهم، مما يوجب إنهائه بسبب الفسخ لترفع الدعوى كدعوى البطلان ضد المدين ويترتب عليه إعادة إفتتاح التفليسة من جديد وإنتفاء الأثر الرجعي للإبطال أو الفسخ .

ليتم شهر إفلاس المدين مرة ثانية وذالك لعجزه عن تنفيذ مضمون الصلح وعجزه عن دفع ديونه المادة 346 من ق.ت،ج .

خاتمة

خاتمة :

بعد الإنتهاء من دراسة موضوع مذكرتنا توصلنا إلى أن الصلح يعد عقد يسعى من ورائه المدين إلى النهوض والتصرف في أمواله، وتجنب دخول دائنيه في إجراءات الإفلاس ،كما يعتبر الصلح إجراء من الإجراءات التي تؤدي إلى إنهاء التفليسة.

ومن هذا المنطلق توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات منها :

أولا : النتائج

1 ثبت من خلال هذه الدراسة بإن الصلح القضائي تقرر من أجل حماية المدين حسن النية، الذي توقف عن دفع ديونه التجارية بحيث يتفقان على وسيلة أفضل ليتفادى شهر إفلاسه .

2 يعد الصلح القضائي أفضل من حالة إتحاد الدائنين على أساس أن أحد الحلول التي تنتهي بها التفليسة .

3 وجود إختلاف كبير بين التشريع الجزائري والمصري، مما يتطلب هذا الأخير الإضطراب المالي الذي من شأنه أن يؤدي إلى توقف التاجر عن دفع ديونه .

4 أختزل المشرع الجزائري أسباب عقد الصلح في سبب واحد وهو عدم قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح .

ثانيا : التوصيات

1 لم يشر المشرع الجزائري على أجل رفع دعوى إبطال الصلح وهذا ما يؤدي بنا الرجوع إلى أحكام القانون المدني، والذي يستغرق وقت طويل مما يؤدي إلى عدم إستقرار المراكز القانونية .

2 على المشرع الجزائري أن يتطرق إلى جميع أنواع الصلح مقارنة بالتشريعات الأخرى كالتشريع المصري .

2 يجب تكوين لجنة مختصة للفصل في قضايا الصلح القضائي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر
والمراجع

أولا : القوانين

1. الأمر رقم 75 –58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
2. الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
3. القانون رقم 18–09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1939الموافق ل10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير سنة2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
4. القانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمن القانون التجاري المصري.
5. القرار رقم 131 الصادر في تاريخ 10 فبراير 2016 المتضمن القانون المدني الفرنسي.

ثانيا : الكتب

1 أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية ، القاهرة، 1980.

2 الأنصاري حسن النيدان، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

3 القاضي الدكتور نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الأفلاس، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان.

4 وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والنشر، الجزائر، 2011.

5 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق.

6 وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية .

7 حسن حسب الله، مصطفى زيد، كنوز السنة، دار الفكر العربي، 1963.

8 يسين محمد يحى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية القانون، دراسة مقارنة فقهية قضائية تشريعية، دار الفكر العربي، القاهرة،1978.

9 مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس دار الجاميعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

10 مصطفى كمال، علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

11 نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

12 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

13 سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

14 عبد الأول عابدين، محمد بسيوني، آثار الإفلاس ، الطبعة الأولى، دار المكر الجامعي، مصر، 2008.

15 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة الجديدة، دار المطبوعات الجامعية، 2005.

16 عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري (أحكام القانون التجاري والصلح الواقي من الإفلاس ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى،دار الثقافة، عمان، 2008.

17 راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية، في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

ثالثا : المذكرات والرسائل

1 سلماني الفضيل ،الإفلاس في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تيزي وزو ،2017.

2 أ / مذكرات الماجستير

3 السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فيقانون الأعمال ،جامعة باتنة ،2004-2005 .

4 الصادق عبد القادر، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة بالقانون التجاري المصري، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، قسم الدراسات القانونية القاهرة 2008.

5 معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، باتنة،2004-2005.

ب/ مذكرات الماستر

1 أوعمران حكيمة، بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، البويرة،2018.

2 موسى الجيلالي، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الأمير عبد الحميد ابن باديس، 2016-2017.

رابعا : المقالات

1 بحماوي الشريف ،الصلح القضائي في نظام الإفلاس ،مجلة الحقيقة ، العدد 41، 2017.

خامسا: الموسوعات

1عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
المقدمة :	أ-ب
الفصل الأول: ماهية الصلح القضائي	
المبحث ألأول: مفهوم الصلح القضائي	05
الفرع الأول : تعريف الصلح القضائي فقها .	05
الفرع الثاني : تعريف الصلح قانونا	06
الفرع الثالث : موقف بعض التشريعات العربية من الصلح القضائي .	06
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح القضائي	07
الفرع الأول :الصلح القضائي عبارة عن عقد	07
الفرع الثاني: الصلح عبارة عن حكم قضائي	08
الفرع الثالث: الصلح ذو طبيعة مختلطة	10
المطلب الثالث : تمييز الصلح القضائي عن أنواع الصلح الأخرى .	11
الفرع الأول : الصلح الودي والصلح القضائي .	11
الفرع الثاني : الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس .	11
الفرع الثالث : الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن المال	12
المبحث الثاني:أشكال الصلح القضائي وإجراءاته	12
المطلب الأول : عناصر الصلح القضائي وأطرافه	12
الفرع الأول: عناصر الصلح القضائي وأطرافه	12
الفرع الثاني : أطراف الصلح القضائي :	14
المطلب الثاني : مضمون الصلح القضائي	16
الفرع الأول : منح الدين أجلا للوفاء بديونه	16
الفرع الثاني : التنازل عن جزء من الديون .	16
الفرع الثالث : إشتراط الوفاء عند اليسر .	18
المطلب الثالث : إجتماع الدائنين والتصديق على الصلح القضائي .	18

الفرع الأول : إستدعاء الدائنين وإنعقاد جمعية الصلح .	19
الفرع الثاني : التصويت على الصلح القضائي .	21
الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالتصديق على الصلح القضائي.	23
الفرع الرابع : مضمون الحكم وطرق الطعن فيه .	25
خلاصة:	30
الفصل الثاني: نتائج الصلح وانقضائه	
المبحث الأول: الصلح يضع حدا للإفلاس	33
المطلب الأول : الصلح بالنسبة لحالة الإفلاس	33
الفرع الأول : انتهاء الإفلاس بالنسبة للمستقبل	33
الفرع الثاني : إنتهاء مهام هيئة الصلح	34
الفرع الثالث : إنتهاء رفع اليد وزوال جماعة الدائنين	35
المطلب الثاني : آثار الصلح بالنسبة للإلتزامات التي إشتمل عليها الصلح	39
الفرع الأول : الإلتزامات التي يشتمل عليها عقد الصلح	39
الفرع الثاني : عدم تأثير الصلح على طبيعة الديون .	40
الفرع الثالث : مراعاة الصلح لمبدأ المساواة بين الدائنين	42
المطلب الثالث : آثار الصلح بالنسبة للأشخاص	43
الفرع الأول : آثار الصلح بالنسبة للدائنين	43
الفرع الثاني :آثار الصلح بالنسبة إلى الغير	45
الفرع الثالث :آثار الصلح بالنسبة إلى الملتزمين بالوفاء مع المفلس المدين	45
المبحث الثاني : إنتهاء الصلح القضائي	47
المطلب الأول : بطلان الصلح	48
الفرع الأول : أسباب بطلان الصلح	48
الفرع الثاني : دعوى البطلان	48
المطلب الثاني : فسخ الصلح	50
الفرع الأول : أسباب الفسخ	50
الفرع الثاني : دعوى الفسخ	51
الفرع الثالث : آثار فسخ الصلح وبطلانه	53
المطلب الثالث : شهر إفلاس المدين مرة ثانية	54

فهرس المحتويات

خلاصة:	56
الخاتمة :	59
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس المحتويات	

الملخص

يعد الصلح القضائي إجراء من اللإجراءات التي تهدف الى إنهاء النزاع وتسوية بين المدين ودائنيه فهو بالنسبة للمدين طريقة لإنهاء إفلاسه وعودته على رأس ماله والتصرف فيه، وبذالك يتفادى المدين شهر إفلاسه وما يترتب عليه من آثار، أما بالنسبة للدائنين يعد حماية لحقوقهم والمساوات بينهم.

لذالك إختلاف باحثي القانون وفقهاء الدين حول مفهوم الصلح القضائي إلا انهم إجتمعوا على معنى واحد يشمله، ولابد من توافر عناصر أساسية ووجود أطراف للقيلم بإجراء الصلح القضائي وتجنب الإفلاس الذي له ميزات خاصة تختلف عن باقي أنواع الصلح الأخرى، فهو عقد ذو طبيعة خاصة يبرم بين المفلس ودائنيه بموافقة الأغلبية وللمحكمة المصادقة على مضمونه لتتم إجراءاته بستدعاء الدائنين وعقد الجمعية والتصديق وقبول شروطه وفق إجراءات خاصة، كما يمكن للمدين إستئناف الحكم والطعن فيه والإعتراض عليه إذا رفضة المحكمة التصديق على الصلح، ينتج الصلح القضائي إنتهاء حالة الإفلاس وسقوط الحقوق السياسية والمهنية، وإنتهاء مهام هيئة الصلح (الوكيل المتصرف القضائي) وإستعادة المدين الحرية في إدارة أمواله، وإنتهاء رفع اليد وزوال جماعة الدائنين لينتج الصلح إلتزامات بالنسبة لعقد الصلح، وبالنسبة للأشخاص .

وعليه ينقضي الصلح القضائي بالبطلان، أو بالفسخ ليتم شهر إفلاس المدين مرة ثانية في حالة عجز المدين عن تنفيذ إلتزامه.

الكلمات المفتاحية: الصلح القضائي، الإفلاس، التسوية القضائية.

Summary:

Judicial composition is one of the procedures aimed at ending the dispute and settling between the debtor and his creditors. For the debtor, it is a way to end his bankruptcy and return to his capital and dispose of it. Thus, the debtor avoids declaring his bankruptcy and its consequences. As for the creditors, it is a protection of their rights and equality between them.

For this reason, law researchers and religious scholars differ about the concept of judicial reconciliation, but they agreed on one meaning that includes it, and there must be basic elements and the presence of parties to conduct judicial reconciliation and avoid bankruptcy, which has special features that differ from other types of reconciliation. It is a contract of a special nature concluded between the bankrupt. And its creditors with the approval of the majority, and the court may ratify its content so that its procedures can be completed by summoning the creditors, holding the assembly and ratifying and accepting its terms according to special procedures.

Judicial composition results in the end of the state of bankruptcy, the forfeiture of political and professional rights, the end of the tasks of the reconciliation commission (the judicial agent) and the restoration of the debtor's freedom to manage his money, the end of the handing over of the hand and the demise of the group of creditors, so that the composition results in obligations in relation to the composition, and for persons.

Accordingly, the judicial composition expires with nullity or dissolution, in order for the debtor to be declared bankrupt a second time in the event of the debtor's inability to implement his obligation.

key words: Judicial reconciliation, bankruptcy, judicial settlement.